الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج - دراسة فقهية موازية

أ. د. عطيه عبد الحليم صقر

ملخص البحث

يشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة، أما المقدمة: فقد تناولنا فيها أبرز شروط التكاليف الشرعية وهو أن يكون التكليف مقدوراً للمكلف واقعاً تحت إمكانيته واستطاعته، حيث لا تكليف بالمحال، ثم انتقلنا إلى بيان العلاقة بين هذا الشرط وبين: الطبيعة التكوينية للإنسان المكلف، وبينه وبين القواعد المقاصدية التي أوردها الإمام الشاطبي ذات الصلة بمبدأ رفع الحرج، وبعد أن عرفنا الحرج، أوردنا قاعدتين مقاصديتين ساقهما الشاطبي في تحديد طبيعة العلاقة بين قصد الشارع من التكاليف الشرعية وبين أسباب الحرج وآثاره.

وقد انتهينا من ذلك إلى أن الاستطاعة البدنية في الحج تشريع استثنائي من حيث إن المشقة الملازمة لأعماله غير مقصودة لذاها، وقد رتبنا على ذلك نتيجة هامة وهي أن المكلف لو قصد المشقة لذاها وأدخلها على أعمال الحج بسبب منه وباختباره فإن تعبده هذه المشقة يصبح غير صحيح.

غير أنه إذا اعتراه عارض خرج التكليف بالحج عن حدود استطاعته وإمكانيته وألحق به حرجاً ومشقة بالغين، فإن الشارع الحكيم يتدخل بالتشريع الاستثنائي ويسقط عنه فرض التكليف بالحج وقد فصلنا القول في ذلك في مقدمة البحث.

وقد عالجنا في المبحث الأول، ماهية الاستطاعة البدنية في الحج وأدلة وحكمــة اعتبارها شرعاً ومعايير التفرقة بينها وبين الاستطاعة المالية وانتهينا إلى:

- ١- ان الاستطاعة في مفهومها الشرعي تعني: قدرة يتمكن بها المكلف من الإتيان بالتكاليف الشرعية، وفقاً لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله.
- ٢- إن الاستطاعة البدنية في فريضة الحج خاصة تعني صحة البدن وأنه لا حدود لهذه الصحة وإنما هي على قدر الطاقة من كل مكلف، فالناس فيها على قدر طاقتهم وجلدهم وصبرهم ويسرهم.
 - ٣- إن الاستطاعة البدنية شرط لفرضية الحج ووجوبه.

وقد أوردنا في ذلك عدداً من الأدلة على اعتبار الشارع الحكيم للاستطاعة البدنية في الحج من الكتاب والسنة.

٤- وفي بياننا لمعايير التفرقة بين الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية في الحج ركزنا على أن الاستطاعة البدنية تعني قدرة المكلف بنفسه على أداء مناسك الحج دون مشقة غير محتملة، أما المالية فتعنى الزاد والراحلة وما يتبعهما.

وفي المبحث الثاني عالجنا قضية حقيقة الاستطاعة المدنية المسشروطة في الحسم حيث أوردنا اثنى عشر قسماً أو نوعاً للاستطاعة المدنية في الحج مع بيان كل قسسم منها وأجبنا في نهاية هذا المبحث على عدة تساؤلات عن مدى اتفاق فقهاء السشريعة الإسلامية على حقيقة واحدة للاستطاعة المبدنية وعن مساحة الخلاف بينهم في ذلك وقد انتهينا إلى أن فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية اتفقوا على أن الاستطاعة المبدنية المشروطة لوجوب الحج هي: الاستطاعة المباشرة المكنة من الإتيان بأعمال الحج حقيقة، وأن هذه الاستطاعة شرط لوجوب الحج ولزوم فرضه، وأنهم قد شرطوا لوجودها الزاد والراحلة وما يتبعهما إلا أن الإمام مالك رغم اتفاقه مع الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أن الاستطاعة المباشرة المكنة من الفعل حقيقة شرط لوجوب الحج، إلا أنه لم يجعل الزاد ولا الراحلة شرطاً لوجوده بالنسبة للقادر على المشي والاكتساب أثناء الطريق وقد ذكرنا سبب هذا الخلاف.

هذا وقد أوجب الشافعية الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة خلافً للمالكية والحنفية الذين قالوا بعدم لزوم النيابة إذا استطيع مع العجز عن المباشرة وقد أوردنا ثمرة هذا الخلاف وسببه.

وقد عالجنا في المبحث الثالث مدى وجوب الحج على المستطيع بالغير دون النفس ويتلخص الخلاف بين الفقهاء حول هذه القضية على النحو التالي:

- قال الإمام مالك وبعض أصحابه: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه.

وقال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية إن من وجسدت فيسه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع ميئوس من زواله كزمانه: ومرض وهزال

لا يقدر معه على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة غير محتملة، متى وجـــد مـــن ينوب عنه في الحج ومالاً يستنيبه به لزمه الحج.

ورغم اتفاق هؤلاء الأئمة على ذلك إلا أن الخلاف قد وقع بين أبي حنفية والشافعي من جهة وبين الشافعي وأحمد من جهة أخرى حول ستة مسسائل ذكرناها بالتفصيل وقد حددنا في هذا المبحث أوصاف المستطيع بغيره الذي تجوز له الاستنابة أو الاستئجار في الحج إذ شرط الفقهاء فيه ثمانية شروط ذكرناها في المبحث كما حددنا كذلك حدود وأوصاف من تجوز له الاستنابة أو الاستئجار للحج وهي سبعة أوصاف أو شروط ذكرناها كذلك في موضعها.

ثم قسمنا النائب عن غيره في الحج إلى أربعة أقسام: نائب أجير، نائب قريب باذل للمعروف بالطاعة، وبالمال وذكرنا شروط كل صنف وأقوال الفقهاء في حكم نيابته.

وفي المبحث الرابع من البحث عنينا بذكر أحكام الاستتابة في الحج لمن فقد الاستطاعة البدنية، وقد ركزنا على ذكر ستة أحكام شرعية لهذه الاستتابة ثم عنينا بذكر أحكام الاستئجار على الحج ومن أبرز ما عنينا به تقسيم الإجارة في الحج عند المالكية والشافعية وذكر شروط وأحكام كل نوع.

أما المبحث الخامس فقد ناقشنا فيه ثلاث مسائل هي:-

- ١- وقت وجوب الحج عند حصول الاستطاعة.
- ٧- هل الحج واجب على الفور أو على التراخي.
- ٣ هل يتقرر الحج دينا في الذمة فيما إذا استطاع المكلف ثم عجز قبل الخروج
 للحج ومن ثم يلزمه الاحجاج عنه أو الإيصاء به.

وقد نقلنا خلاف العلماء في تعيين وقت حصول الاستطاعة البدنية، وما إذا كان يجب تحققها قبل أفعال الحج، أو مع أداء هذه الأفعال كما ذكرنا مذاهب فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية والإباضية في الخلاف الدائر بينهم حول قضية وجوب الحج وهل هو على الفور أو على التراخي وأدلة كل فريت، وانتهينا إلى أن للشافعية في هذه القضية قولاً حسنا وأدلة منطقية قوية.

ثم انتقلنا إلى مسألة هل يتقرر الحج دينا في الذمة فيما لو تحققت الاستطاعة ثم تراخي المكلف في أدائه إلى أن عجز عنه أو مات دون الأداء حيث قالت المالكية: إن مات قبل التمكين من الأداء سقط فرضه وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسسقط ووجب أداؤه من تركته، أما الحنفية فقالوا: إذا قدر ثم عجز قبل الخروج تقرر دينا في ذمته ويلزمه الإحجاج عنه، أما إذا قدر ثم مات سقط عنه الحج بالموت فإن أوصى به لزم الورثة إخراجه من الثلث وإن لم يوص به لم يلزمهم، كما نقلنا أيضاً في هذه المسألة قول الشافعية وأدلتهم وقول الحنابلة والظاهرية وأدلتهم.

أما المبحث السادس والأخير فقد عالجنا فيه أثر الرخصة والمشقة والصرورة في جلب التيسير في أعمال الحج وقد بينا وجه العلاقة بين الاستطاعة البدنية بمعنى القدرة على أداء التكاليف الشرعية وبين كل من الرخصة والمشقة والضرورة وذلك من حيث إن فقد الاستطاعة يعد سبباً شرعياً للأخذ بالرخصة، ومن حيث: إن لوجود المسقة والضرورة أثرا بالغا على تحقق الاستطاعة لدى المكلف، ومن حيث: إن فقد الاستطاعة للمسقة البالغة أو للضرورة الملجئة هو مناط التيسير والتخفيف من جانب المستوع بإسقاط التكليف أو الاستنابة فيه للعاجز بدنياً القادر مالياً.

وقد عالجنا في هذا المبحث مسألتين هما:

- ١- فقد الاستطاعة كسبب شرعي للرخصة: حيث عرفنا الرخصة وذكرنا مدى ارتباطها بالمشقة والحرج، وكولها تأخذ حكم الإباحة عند مصاحبتها لأعمال الحج بحيث إن صاحب الرخصة لو تحمل المشقة وأدى الحج فإنه يجزؤه، ونبهنا على ألها عند مصاحبتها لأعمال الحج تقتصر فقط على زمن انعدام الاستطاعة بالنسبة لكل مكلف.
- ٧- ثم انتقلنا في المسألة الثانية إلى بيان أثر المشقة والضرورة على تحقق الاستطاعة في التكليف بالحج حيث عرفنا المشقة وذكرنا احتمالات إطلاقها على أنواع الأعمال وضابط المشقة في الحج وفي غيره من الأعمال، كما عرفنا الضرورة وأوضحنا أثر تحققها على الاستطاعة في التكليف بالحج، وكيف ألها من أهم أسباب تسشريع الرخصة ثم أوردنا ثلاث حالات للضرورة النافية للاستطاعة في الحسج وهسي: الاحصار بالعدو وحبس السلطان للمكلف في دم أوديْن أو ظلماً، وانعدام المحسرم الذي تأمن معه المرأة المرغوب فيها على نفسها. وأخيراً أوردنا قائمة بالمراجع.

مقدمة

ما من تكليف شرعي يخاطب الله عز وجل به المكلفين إلا ويتحقق فيه شرط الإمكانية والقدرة عليه، إذ من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء والأصولين أن من شرط التكليف، أن يكون مقدوراً للمكلف واقعاً تحت طائلة إمكانيته واستطاعته (۱)، ذلك أنه لا فائدة من الخطاب بما يستحيل على المكلف القيام به، وخطاب الله تعالى متره عن الخلو من الفائدة والحكمة، أو وقوعه في دائرة العبث والسدى (۲).

وشرط التكليف على النحو السابق تقريره يتناسب مع طبيعة الإنسان التكوينية، والتي هي الضعف، وعدم القدرة على تحمل المشاق المرهقة، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية في تنظيمها وحكمها لحركة حياة الإنسان سهلة يسسيرة لا حسرج فيها، ولا أعنات، مراعاة كاملة لطبيعة ومقدار تحملها، وهذا من قبيل الحكمة البالغسة في التشريع.

وقد ساق الإمام الشاطبي في الموافقات (٣) عدة قواعد مقاصدية تحدد طبيعة العلاقة بين التكاليف الشرعية ومبدأ رفع الحرج من حيث أن الحرج في أصله الشرعي يعين كل ما ألحق بالمكلف ضيقاً غير معتاد في بدنه أو نفسه أو ماله، عاجلاً كان الضيق أو آجلاً أن ويتبين من هذا التعريف: –

- ١- أن الحرج الذي يرفع التكليف بسببه هو الحرج غير المعتدد الذي لم تألفه
 النفوس ولم تتكيف طبائع البشر على تقبله وتحمله.
- ٢- أن للضيق المؤدي إلى الحرج أسباباً عديدة منها: المرض الزمانة الهــرم السفر الإكراه الحاجة الملجئة.
- ٣- أن الحرج من حيث متعلقه قد يكون حسياً أي متعلقاً بالبدن ، أو نفسياً أي ألما
 نفسياً متعلقاً بالنفس، أو مالياً واقعياً على المال بإتلافه أو إضاعته.

^(1) أنظر: المستصفى للغزالي ج١ ص٨١، والأحكام للآمدي ج١ ص١٩١.

⁽²⁾ أ.د/ عبد الرحمن زيد الكيلاي - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٩٠.

⁽³⁾ الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٢١.

^(4) د/ الكيلاني ص٧٧٥ مرجع سابق.

٤- أن عاجل الحرج وآجله مرفوع في الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز القواعد المقاصدية التي ساقها الإمام الشاطبي في تحديد طبيعة العلاقة بين قصد الشارع من التكاليف الشرعية وبين أسباب الحرج وآثاره ما يلي: –

(١) القاعدة الأولى:

إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والاعنات فيه: على معنى: أنه ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال، وذلك لأن هذه الأعمال:

- أ- إما أن يكون غير مقدور عليها بالكلية حيث لا طاقة للمكلف على القيام بحا خروجها عن استطاعته وإمكانيته، وهذه الطائفة من الأعمال خارجة ابتداء عن أصل التكليف بها، من حيث أنه مالا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به التداءً.
- ب- وإما أن يكون العمل المكلف به مقدوراً عليه لكن بمشقة وحرج غير معتددة
 ربما تجعل المكلف مشوشاً في تصرفاته كارها لأداء الفعل المكلف به لما فيه من مشقة.
- ج- وأما أن يكون العمل محل التكليف مقدوراً عليه مع قليل من التعب والمــشقة المقدور عليهما في العادة.

وتقرر القاعدة المقاصدية المتقدمة أن الشارع الحكيم لا يقصد التكليف لا بالأعمال التي تكون سبباً للمشقة، ولا بالمشقة التي تنجم عن تلك الأعمال، فالحرج والمشقة في ذاتيهما لا تدخل ضمن غايات الشارع ولا أهدافه، فالله سبحانه وتعالى يقول: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج.." آية ٦. المائدة ويقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" آية ١٨ الحج ويقول: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" آية ١٨٥ البقرة ويقول: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً.. العسر" آية ٢٨ النساء حيث ترشد هذه الأدلة وغيرها إلى:-

١- نفى الحرج في الدين صغيراً كان الحرج أو كبيراً حسياً كان أو نفسياً.

۲- أنه كلما لاحت مشقة بالغة في تكليف شرعي ما، رافقها حكم ميسر يرفع
 هذه المشقة أو يخفف من آثارها.

<u>* القاعدة الثانية</u>:

"من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها" وتبين هـذه القاعـدة المقاصدية ما يتغياه الشارع من التكاليف الشرعية من أهداف أهمها:

(أ) انقياد المكلف وامتثاله بتطبيق أوامر التكليف ونواهيه.

(ب) المداومة على التكليف والاستمرار في القيام به.

ولا شك أن في رفع الحرج عن المكلفين مدعاة إلى امتناهم للتكليف دون ملل أو استثقال يدعو إلى تركه أو النفور منه، بل مدعاة إلى حفزهم على الخصوع لمه والمداومة عليه والاستمرار في القيام به.

وقد سلك الشارع الحكيم لتحقيق هذه الغاية مسلكين هما: -

أ- سن تشريعات ابتدائية يسيرة تقع داخل نطاق قدرة المكلف واستطاعته.

ب- سن تشريعات استثنائية تراعي الحالات العارضة التي تلحق بالمكلف والتي خرج بسببها التكليف عن حدود استطاعته وإمكانيته، والتي لو أدى التكليف مع وجودها للحقة مشقه وحرجا بالغين.

** الاستطاعة البدنية في المج تشريع استثنائي:-

إن الحج باعتباره عبادة بدنية مالية، يلزم عن أدائه في العادة قدراً من الكلفة والمشقة، إلا أن قدرة الإنسان الصحيح في العادة تتسع لتحمل هذه المشقة، شأن الحج في ذلك شأن جميع التكاليف الشرعية، وربما كانت المشقة المصاحبة لأداء الحج في الجملة مثاباً عليها، قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط(١)"

^(1) رواه الإمام مسلم (۲۵۲).

والجامع بين الحج وبين هذه الأعمال الواردة في الحديث هو: اجزال الأجر والشواب ومحو الخطايا والسيئات لمن قام بأعمال تلازمها المشقة.

غير أننا يجب أن ننبه إلى المشقة الموجودة في الحج من نوع المسشقة الملازمة للعمل غير المنفصلة عنه، وغير المقصودة لذاتها، ولذلك رتب عليها المشارع ثواباً وجعل لها أجزاً زائداً، فهي من حيث مصاحبتها للأداء، وهو من حيث مصاحبة بعض المشاق له كان أجره مضاعفاً كالصوم في أيام الحر، والصلاة في السحر.

فإن قصد المكلف المشقة لذاها وأدخلها على أعمال الحج بسبب منه بأن ألزم نفسه بأداء مناسك الحج بمصاحبة أعمال شاقة خارجة عن المعتاد ظناً منه ألها مسن أسباب القرب والأجر، بحيث تصير هذه الأعمال حاصلة بسببه واختياره لا بخطاب الشارع وأمره، كمن ينذر أن يحج ماشياً حافياً أو أن يقف في عرفة على أعلى قمة جبل الرحمة، أو أن يصوم يوم عرفة وأيام منى أو أن يرمي الجمرات في وقتها المسضيق، فإنه يكون منهياً عن هذا القصد ويكون تعبده بهذه المشقة غير صحيح لمخالفته لقصد الشارع في عدم التكليف بالمشقة (الحرج) والقاعدة: أن كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل بل هو من قبيل المنهي عنه وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل يأثم فاعله، حيث لا يكون تعذيب النفوس سبباً للتقرب إلى الله ونيل ما عنده (١) المشقة إذن من لوازم أعمال الحج المصاحبة لها غير المنفصلة عنها وغير المقصودة لذاها، غير ألها وكما هو الراجح لدينا من النوع المقدور عليه في العادة عند الرجل والمسرأة الصحيحين.

غير أنه إذا اعترى المكلف بأداء فريضة الحج حالة عارضة، خرج التكليف بالحج بسببها عن حدود استطاعة بعض المكلفين وإمكاناهم، بحيث يلحق الأداء بحرجاً ومشقة بالغتين، هنا يتدخل الشارع الحكيم بالتشريع الاستثنائي، ويسقط عنهم التكليف مراعاة لحالتهم العارضة والتي خرج التكليف بسببها عن حدود الوسسع والطاقة.

د. الكيلاني ص٣٠٦ مرجع سابق.

ولذلك ورد في الحديث الشريف المتفق عليه: "بني الإسلامي على خمس وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً (١) حيث يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن الاستطاعة بشقيها البدنية والمالية شرط للتكليف بفريضة الحج كما يدل بمفهوم مخالفته على أن غير المستطيع يسقط عنه التكليف وقبل أن نتناول فرضية البحث الماثل ومشكلته نود التنويه بأنه سوف يقتصر فقط على الاستطاعة البدنية على أداء فريضة الحج وحدها.

** فرضية البحث ومشكلته:

ينهض البحث الماثل على فرضية أساسية هي: أن الاستطاعة البدنية على أداء فريضة الحج شرط وجوب التكليف وصحته، وسبب للوجوب في الوقت نفسه أما المشكلة التي سيعنى البحث بطرحها فإنما متعددة الجوانب من حيث:-

- وجود شريحة من الحجاج لا يستطيعون بدنياً أداء الفريضة، يــشقون علــى أنفسهم ويتكلفون بدنيا مالا يطيقون، يؤدون المناسك في ملل واستثقال ونفور، ظناً منهم أن الثواب على قدر المشقة.
- ب- وجانب آخر من جوانب مشكلة البحث يتصل بحقيقة الاستطاعة البدنية
 المشروطة في أداء فريضة الحج، وهل يراد بها الاستطاعة الممكنة من أداء أفعال
 الحج، أم الميسرة لأداء هذه الأعمال،
 - ج- وهل تندرج الاستطاعة البدنية بواسطة الغير في مدلول الاستطاعة بالنفس،
- د- وما هو الوقت المعتبر في احتساب الاستطاعة البدنية في الحج، هل هـو أول الميقات الزماني للحج، أم الوقت المقارن الأداء أعمال الحج ومناسكه .
- ه__ وما هي أحكام فقد الاستطاعة البدنية، مع توفر الاستطاعة المالية الممكنة مــن الاستنابة في الحج.
 - و- وما أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج؟

⁽¹⁾ متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإيمان كلاهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

جوانب متعددة تثيرها فرضية البحث ومشكلته، سيتصدى البحث الماثل لعرضها ومناقشتها من خلال ستة مباحث على النحو التالي:

* خطة البحث:-

المبحث الأول: ماهية الاستطاعة البدنية في الحج، وأدلة وحكمة اعتبارها شرعاً وأبرز معايير التفرقة بينها وبين الاستطاعة المالية.

المبحث الثاني: حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج.

المبحث الثالث: مدى وجوب الحج على المستطيع بالغير دون النفس.

المبحث الرابع: الوقت المعتبر في احتساب الاستطاعة البدنية في الحج.

المبحث الخامس: أحكام الاستتابة في الحج لمن فقد الاستطاعة البدنية.

المبحث السادس: أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج.

المبحث الأول

ماهية الاستطاعة البدنية في الحج وأدلة وحكمة اعتبارها شرعا

ومعايير التفرقة بينما وبين الاستطاعة المالية

يمكن تعريف الاستطاعة في التكاليف الشرعية البدنية (الصصلاة – الصوم الحج) بأنها: " قدرة بها يتمكن المكلف من الاتيان بالتكاليف الشرعية ، وفقا لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله(١)

والقدرة في هذا التعريف تعني التمكن من الفعل، ولهذا التمكن مظهران هما:

أ - امكان حصول الفعل ووقوعه.

ب - امكان أداء المكلف للفعل.

والمظهر الأول هو احتزاز عن الأفعال المحال وقوعها، كطيران الإنسان في الهواء وما يستحيل حصوله من الأفعال، فإنما لا يجوز التكليف بها ابتداء.

وأما المظهر الثاني فإنه احتزاز عن الأفعال الممكنة التي انعدمت قدرة المكلف الشرعية أو البدنية أو الزمنية على أدائها كطواف الإفاضة (الركن) بالنسبة للحائض فإلها وإن كانت قادرة بدنيا وحسيا على أدائه ، ألا ألها غير قادرة شرعا على الأداء ، وكطواف الإفاضة قبل يوم عرفة، لانعدام القدرة الزمنية على حصوله، وكسائر أعمال الحج بالنسبة للمريض على الوصف والهيئة اللاصق بيالهما لانعدام القدرة البدنية على الإتيان كها

وقول التعريف الماثل: " وفقا لما رسمه الشارع " قيد يخرج به اتيان المكلف بالتكليف وفقا لما يراه هو، فالمرأة المحرمة إن غلب على ظنها نزول الحيض عليها في يوم الثامن ورأت أن تطوف بالبيت طواف الإفاضة ثم تصعد إلى منى ليلة التروية ومنها إلى عرفة يوم التاسع ثم تفيض إلى مزدلفة فمنى لرمى جمرة العقبة وباقي الجمرات الثلاث ، فإنحا وعلى الرغم من أتيانها بكل أركان الحج ومناسكه ، لا يعتبر حجها صحيحا لأنها

⁽¹⁾ أ..د. مصباح المتولي حماد – الاستطاعة واثرها في التكاليف الشرعية – ط٢ ، ٢٢٢ – دار النهضة العربيـــة بالقـــاهرة ، ص٢٢

أدت النسك لا وفقا لما رسمه الشارع بل وفقا لما أرتاته هي: وتطالب بالطواف بالبيت بعد أن تطهر.

وقول التعريف: " بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله (١) إشارة إلى الأثر الذي يحدثه فقد الاستطاعة على التكليف ، حيث يدخل عليه حينئذ التخفيف بأحد وجهين هما:

- أ سقوط التكليف مع عدم إبداله ، وذلك عند وجود العذر الموجب للاسقاط حيث لا حج مع المرض المقعد، أو مع فقد الزوج أو المحرم أو الرفقة الآمنة للمرأة
- ب- سقوط التكليف مع إبداله بغيره مما يدخل تحت مقدور المكلسف واستطاعته فمن ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ليلة النحر أو المبيت بمن ليالي الحادي عشر والثاني عشر ، أبدل هذا الواجب بدم ما لم يكن من أهل الأعذار المرخص لهم بعدم المبيت (٢).

وإذا كانت الاستطاعة في العبارات البدنية عامة تعني القدرة على أداء العبددة وفقاً لما رسمه الشارع لها على النحو التالي بيانه، فإن الاستطاعة البدنية في فريضة الحج خاصة تعني: صحة البدن، وإلى ذلك ذهب ابن الزبير وعطاء (٣).

ولم يحدد أبو جعفر الطبري حدا للصحة البدنية وإنما قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، إن ذلك على قدر الطاقة، لأن السبيل في كلام العرب الطريق، فمن كان واجدا طريقا إلى الحج لا مانع له منه، من زمانة أو عجز ، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه أو زاد ، أو ضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج ، لا يجزيه إلا أداؤه فإن لم يكن واجدا سبيلا – أعني بذلك – فإن لم يكن مطيقا للحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه ، فهو ممن لا يجد إليه طريقا ولا يستطيعه، لان الاستطاعة إلى ذلك،

^(1) نفس المرجع السابق ، ص ٢٦

⁽²⁾ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة – وزارة المسشئون الإسسلامية والأوقساف والدعوة والإرشاد – ١٤٢٠ – ص ٤٨

^(3) راجع تفسير الطبري جـــ ٤ ص١٦ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هــ.

هي القدرة عليه ، ومن كان عاجزا عنه ببعض الأسباب التي ذكرناها أو بغيرها فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيل.

وإنما قلنا: إن هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها، لأن الله عز وجل لم يخصص، إذ ألزم بعض الناس بفرض الحج، وهم مستطيعي السبيل إليه، وأسقط الفرض على كل مستطيع إليه سبيلا بعموم الآية.

وقد نقل القطربي في تفسيره (١) ما يؤكد ما ذهب إليه الطبري من كون حدد الاستطاعة البدنية على قدر الطاقة من كل مكلف فقال وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية " لمن استطاع إليه سبيلا " فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم، ويسرهم ، وجلدهم ، قال أشهب لمالك أهو (أي السبيل) الزاد والراحلة ، قال : لا والله ما ذلك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه.

وقد نقل ابن رشد في المقدمات قال: سئل مالك رحمه الله تعالى عن قول الله عز وجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " أهو الـزاد والراحلـة ؟ فقال: لا والله ما ذاك : إلا على كافة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشى على رجليه.

ولا حجة في هذا أبين مما قال الله عز وجل: من استطاع إليه سبيلا، فمن قـــدر على الوصول إلى مكة ، إما راجلا بغير كبير مشقة ، أو راكبا بشراء أو كراء، فقـــد وجب عليه الحج.

وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين ، الأهـن في مـشيهن عـورة إلا للمكان القريب، مثل مكة وما قرب منها. حكى ذلك ابن المواز عن أصبغ (٢).

وقد ذكر الإمام الكاساي في بدائع الصنائع ما يفيد بأن الاستطاعة البدنية تعني صحة البدن واعتبرها شرطا لفرضية الحج ووجوبه، فيقول: "من شرائط فرضية الحج

⁽²⁾ مقدمات ابن رشد – دار صادر بيروت، طبعة بالأوفست ، جـــ ١ ، ص ٢٨٨

صحة البدن، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف التي هي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج⁽¹⁾ ويرى البعض^(٢) أن الاستطاعة البدنية في الحج هي الصحة، وهو ما ذهب إليه ابن الزبير وعطاء وعكرمة وتبعهم في ذلك الإمام مالك وأبي حنيفة وهو مذهب الظاهرية والزيدية والإمامية والأباضية.

** أدلة وحكمة اعتبار الاستطاعة البدنية في المج:

يمكن الاستدلال على اعتبار الشارع للاستطاعة البدنية كشرط لفرضية الحسج ووجوبه بنوعين من الأدلة:

أولهما: الأدلة العامة النافية للتكليف بما ليس في الوسع والطاقة وكذا أدلة رفع الحرج في التكاليف الشرعية عامة، وقد سبق لنا ذكر طائفة من هذه الأدلة في مقدمة هذا البحث وتقرير حكمتها في نفي (اسقاط) التكليف على من قام به دليل منها.

ثانيهما: الأدلة الخاصة بسقوط فريضة الحج عن غير المستطيع بدنيا مع عدم البداله، أو بسقوط أحد واجباته وسننه مع الإبدال ، وهذا النوع من الأدلة هو الذي يعنينا هنا، وهي:

(أ) أدلة اعتبار الاستطاعة البدنية في المم من الكتاب

١ - قوله تعالى: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " آيــة ٩٧ آل عمران ويظهر الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين.

أولهما: الوجه اللغوي فإن الآية الكريمة قد خصت بفرضية الحج ووجوبه من عموم المخاطبين من استطاع إليه سبيلا ، فيكون فرض الحج على بعض النساس دون جميعهم، فإن (مَنْ) التي في قوله تعالى: { من استطاع) في موضع خفض على الإبدال من الناس أي في محل جر على أنه بدل بعض من الناس وهذا قول أكثر النحويين ، ويكون المعنى في الآية : ولله على من استطاع من الناس سبيلا إلى حج البيت، حجد، فلما تقدم ذكر الناس قبل (من) بين بقوله: { من استطاع إليه سبيلا) الذي عليه فرض فلما تقدم ذكر الناس قبل (من) بين بقوله: { من استطاع إليه سبيلا) الذي عليه فرض

سابق الصنائع ،جــ ، ص ١ ٦ ١ ، مرجع سابق (1)

⁽²⁾ مصباح حماد ، ص ٢٥١ ، مرجع سابق

ذلك منهم لأن فرض ذلك على بعض الناس دون جميعهم (١)، وأجاز الكسائي أن تكون (من) في موضع رفع بــ (حج) والتقدير أن يحج البيت من، وقيــل: إن - (من) في موضع رفع بــ (حج) والجواب محذوف والمعنى: من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج (١).

وأما الوجه الثاني من وجهي الاستدلال بحسده الآيسة الكريمة فهو المعنى الاصطلاحي للاستطاعة البدنية وكونه شرطا لفرضية الحج ووجوبه وقد تقدم أن الاستطاعة البدنية تعني في معناها الاصطلاحي صحة البدن بدون حد لها، بمعنى ألها على قدر الطاقة من كل مكلف، ومقدار جلده ، وقوة تحمله للمشاق ومن ثم فإن تحققها أو عدم تحققها يختلف من مكلف إلى آخر بحسب اعتبارات صحته وقوته وقدرته وجلده وقوة تحمله للمشاق المصاحبة لأعمال الحج ، كما تقدم أن الاستطاعة البدنية مع توفر هذه المعاني التي وصفناها تعد شرطا لفرضية الحج ووجوبه، من حيث أن الآية الكريمة تدل على أن الحج فريضة على بعض المكلفين دون جميعهم، فمن استطاع منهم السبيل الحج فعليه الحج، ومن لم يستطع ذلك فلا حج عليه.

٧- قوله تعالى: { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } آية ٣٩ النجم.

ووجه الدلالة من هذه الآية ألها رد على من قال أن من سقط عنه الحج لمرض أو عضب أو مشقة بدنية بالغة غير معتادة، يلزمه توكيل أو إنابة من يحج عنه حال حياته إن كان مستطيعا ماليا من حيث أن بإمكانه الاستفادة من سعي غيره، فالآيسة الكريمة تثبت غير ذلك ، حيث تثبت أن الحج إنما فرضه الله عز وجل على المستطيع، والمريض والمعضوب عمن لا استطاعة لهما، فيسقط عنهما فرض الحج أصلاً سواء كان قادرا على أجرة من يحج عنه بالمال أو بغير المال فإنه ليس له إلا ما سعى ، ولأن الحج هو : قصد المكلف البيت بنفسه فهو عبادة بدنية لا تدخلها النيابة مع العجز عنها، وسوف يأتي تفصيل لهذا الموضوع إن شاء الله.

(ب) أدلة اعتبار الاستطاعة البدنية في الحج من السنة:

⁽¹⁾ تفسير الطبري ، جــ ع ص١٦ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هــ.

⁽²⁾ تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧ جــ ع ص١٣٧.

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله علي عباده في الحيج أدركت أبي شيخاً كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفاحج عنه ؟ قال نعم (١) وفي رواية أخرى لهذا الحديث: " لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير "

ووجه الدلالة من هذا الحديث: إن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ليس إيجاب الحج على هذا الرجل ونظرائه (أمثاله) وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دينا ودنيا ، وأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها، وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه ، وتأسفا أن تفوته بركة الحج، أجابها إلى ذلك

كما قال للمرأة الأخرى التي قالت:" إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حسق ماتت ، أفاحج عنها؟ قال : حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم(٢) ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخير للأموات.

ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين ، وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين ولا مال له لم يجب على وليه قضائه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدي عنه الدين.

وفي الحديث الشريف وجه دلالة آخر على اعتبار الاستطاعة البدنية في الحج، وسقوطه عن أب المرأة السائلة وكونه ليس فرضا عليه، ويؤخذ هذا الوجه من قـول الخثعمية (لا يستطيع) ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا، أن يثبت في أخره ظنا، يحقق ذلـك قوله صلى الله عليه وسلم: " فدين الله أحق أن يقضى " فإنه ليس على ظاهره أجماعا ، فإن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في باب وجوب الحج وفضله وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الواحلة ، وباب حج المــــرأة عـــن الرجل

⁽²⁾ رواه النسائي في باب الحج عن الميت ، الذي نذر أن يحج ، رواه كذلك في باب الحج عن الميت الذي لم يحج

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها(۱) ٢ – ما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوام عليه (۲) وفي رواية أخرى للإمام أحمد: فوالله لا يسأم الله حتى تاماموا ووجسه الدلالة من هذا الحديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمادي في تكلف العبادات التي تئول إلى إدخال المشقة والحاق العنت بالمكلف ، بحيث يصير إرهاق النفس واعناها هو المقصود من هذه العبادة، وبحيث يئول الأمر بالمكلف إلى بغض العبادة وملل وسآمة وكراهة التكليف، وهذا النهي الوارد في هذا الحديث لا يستقيم مع القول بفرض الحج على غير المستطيع بدنيا على أداء مناسكه

** معايير التفرقة بين الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية:

إن المعيار الرئيس للتفرقة بين وجهي الاستطاعة المتقدمين هو: أن الاستطاعة المبدنية تعني أن يكون المكلف قادرا بنفسه على السسفر إلى بيت الله الحرام وأداء مناسك الحج دون أن تلحقه مشقة غير محتملة في السفر أو في أداء المناسك ويختلف حد الاستطاعة البدنية من مكلف إلى آخر، وبحسب وسيلة المواصلات التي يستخدمها والتي تستطيع استطاعته المالية توفيرها له.

أما الاستطاعة المالية فإن المشهور من أقوال العلماء فيها أنها الزاد والراحلة وقد حاول بعض العلماء تحديدها ماليا فيما ذكره ابن كثير في تفسيره رواية عن ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: { من استطاع إليه سبيلا } وقال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا ").

ونحن نرى أن الاستطاعة البدنية قد تغني عن الاستطاعة المالية ، فمن لم يكن مالكا أو واجدا للزاد والراحلة وكان قادراً على المشي ، والعمل في أثناء الطريق أو أداء المناسك بأجرة تمكنه من إتمام حجه، فالمستحب له أن يحج ماشيا رجلا كنان أو

⁽¹⁾ تفسير القرطي، جـــ ع ص١٣٧ مرجع سابق.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأخرجه أحمد.

⁽³⁾ تفسير ابن كثير ، جــ ١ ص٣٦٣ – الدار المصرية اللبنانية ط٢ – ١٤١٠هــ.

امرأة ، وقال الشافعي : والرجل أقل عذرا من المرأة لأنه أقوى ، نقل القرطبي ذلك في تفسيره عن الإمام الشافعي وقال: وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب ، ثم قال : فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج لأنه يصير كلا على الناس. ثم قال: وقال مالك بن أنس رحمه الله : إذا قدر على المشي ووجد الزاد ، فعليه فرض الحج ، وأن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر: فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ، ولكنه يقدر على مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ، ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضا: فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه، لا يجب عليه وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج.

وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج ، وكذلك أوجب مالك على المطيق (المستطيع) المشي إلى الحج وإن لم يكن معه زاد ولا راحلة، وهـو قـول عبدالله بن الزبير والشعبي وعكرمة ، وقال الضحاك: إن كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه إن يؤجر نفسه بأكله حتى يقضي حجه، فقال له مقاتل: كلف الله الناس إن يمشوا إلى البيت؟ فقال : لو أن لأحدهم ميراثا بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليـه ولو حبوا، كذلك يجب عليه الحج.

وأحتج هؤلاء بقوله عز وجل: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً" آية ٢٧ الحج أي مشاة قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام قالوا: لو صحححديث: "الزاد والراحلة " لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة (١)

ويعقب ابن قدامه المقدسي في المغني على المسألة بقوله: ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة. فوجب الرجوع إلى تفسيره ، ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوها الزاد والراحلة كالجهاد، وما ذكروه

⁽¹⁾ تفسير القرطبي ، جـــ ع ص١٣٨ مرجع سابق.

ليس باستطاعة، فإنه شاق ، وإن كان عادة ، ولا اعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه (١).

تعقيب: أن قضية الخلاف المتقدم بين الفقهاء في استحباب الحج ماشيا للقادر عليه بدنيا قد لا تناسب زماننا لما هو موجود من الفواصل والحدود السياسية بين الدول ومن كثرة الحجيج، عاما بعد عام، ومن تصرفات لا تليق بحذه العبادة كالتسول والافتراش ولذلك نرى: ضرورة اشتراط الاستطاعة المالية (القدر الكافي من النفقة) إلى جانب الاستطاعة البدنية لوجوب الحج.

المبحث الثاني

عقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج

يقسم بعض الفقهاء (١) الاستطاعة البدنية في الحج إلى أثنى عشر قسما، وقبل أن نتناول هذه الأقسام بالبيان نتساءل:

- ما هي حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج
- وهل اتفق فقهاء مذاهب أهل السنة على حقيقة واحدة للاستطاعة البدنية بحيث يجب الحج على المكلف عند وجودها ، ويسقط عنه بانعدامها ، أم أن لكل مذهب فقهي نظره في تحديد هذه الاستطاعة ، هذا باختصار ما سوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالى:
 - * المطلب الأول: أقسام الاستطاعة البدنية في الحج

يقسم الماوردي في الحاوي الكبير الاستطاعة في الحج إلى اثني عشر قسما بيالها كالتالى (٢)

القسم الأول:

أن يكون المكلف مستطيعا ببدنه وماله، قادراً على زاد وراحلة واجدا لنفقته ونفقة عياله في ذهابه وعوده مع إمكان الزمان وانقطاع الموانع فعليه الحج إجماعا رأي بإجماع الفقهاء) واعتبار زاده وراحلته على حسب حاله في قوته وضعفه، فإن استطاع ركوب الرحل والقتب (٣) ركب ، وإن لم يستطع إلا ركوب محمل (٤) أو ساقطة كان ذلك شرطا في استطاعته.

نقول: واضح أن الاستطاعة في هذا القسم تعني: استطاعة المباشرة بالنفس، وأن لها أربعة أركان أو متعلقات هي: الزاد ، الراحلة ، نفقة نفسه وعياله في ذهابه وعوده،

⁽²⁾ تنبيه: لن نعتمد في بيان هذه الأقسام على النقل الحرفي فقد يكون فيه قدر من التصرف

 ⁽³⁾ القتب: الأكاف الصغير حول سنام البعير ، والرحل : كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبيعير والرحل والقتب هما أدين وسائل الراحة خلافا للمحقة والهودج والمجارة

^(4) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثانية على وزن مجلس هو: الذي يركب الحاج وغيره عليه وهو الهودج والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل فإن المحمل خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه

والوقت (الزمان) أي كون الاستطاعة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده، وانقطاع الموانع من أبوة (للأبويين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على احدى الروايتين عند المالكية) ومن رق (للسيد منع عبده إن أحرم بغير أذنه وعلى العبد التحلل إذا منع كالمحصر) ومن زوجية (للزوج عند من يقول بأن فرض الحج على التراخي منع زوجته من الإحرام عند ترضره واحتياجه إليها) ومن المحتقاق دين (للدائن منع المحرم الموسر من الخروج قبل الوفاء بالدين الحال) ومن احصار بالعدو ، ومن مرض ، ومن حبس أو منع السلطان أو الحاكم له فإذا وجدت أركان أو متعلقات الاستطاعة الأربعة المتقدمة ، وانتفت الموانع السبعة سالفة البيان، تحقق معنى الاستطاعة في قسمها الأول، كما يرى الإمام الماوردي .

القسم الثاني:

أن يكون مستطيعا ببدنه، قادرا على المشي، عادما للزاد والراحلة (بمعنى أن هذه الاستطاعة بدنية فقط، لا تصاحبها الاستطاعة المالية) وقد قسسم الماوردي المستطيع بدنيا القادر على المشى، العادم للاستطاعة المالية إلى ضرببين:

أحدهما: أن يكون من أهل الحرم وحاضريه: أي الذين بينهم وبين الحرم مسافة مشي معتادة دون اليوم والليلة، وفي حكم وجوب الحج على هذا الصنف نفرق بين ثلاث حالات هي:

أ – إن وجد الزاد وعدم الراحلة وجب عليه الحج حيث لا مشقة تلحقه في مشي هذه المسافة.

ب - إن عدم الزاد والراحلة جميعا فله حالان.

- عليه الحج اذا كان ذا صنعة يكتسب بها قدر كفايته وكفاية عياله ومؤنة الحج - لا يجب عليه الحج إذا لم تكن له صنعة ، أو كانت صنعته لا تفي بقدر حاجته وحاجة عياله ومتى اشتغل بالحج أضر بمن يعوله

والضرب الثاني: أن يكون بعيد الدار بينه وبين الحرم مسيرة أكثر من يوم وليلة فلا يجب عليه الحج، وممن قال بذلك:

عبدالله بن عباس – عمر بن الخطاب – سعيد بن جبير – الحسن البصري – أبو حنيفة – الثوري – أحمد – إسحاق

وذهب الإمام مالك بالنسبة لهذا الصنف من المكلفين إلى أن الحج واجب عليهم إذا كان المكلف قادرا على الكسب إما بصنعة أو مسالة ، وهو نفس ما قال به عكرمة وابن الزبير(١)

القسم الثالث:

أن يكون (المكلف) مستطيعا بماله، معضوبا^(۱) في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب لضعفه وزمانته. ففرض الحج عليه واجب ، وعليه أن يستأجر من يحج عنه ، إذا كان مرضه غير مرجو زواله (وهذا مذهب الشافعية) وبه قال:

على بن أبي طالب، والحسن البصري ، الثوري ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال : أبو حنيفة : إن قدر على الحج قبل زمانته لزمه الحج ، وإن لم يقدر عليه قبل زمانته لم يلزمه الحج.

وقال الإمام مالك: لا حج عليه بحال ، ولا يجوز أن يستأجر من يحج عنه في حال حياته، فإن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته جاز.

ونرى: بأن هذه الاستطاعة استطاعة بالمال لا بالبدن ، وبالغير لا بالنفس ، وأنه لما كان المستطيع بالمال يقدر على أداء الحج بغيره لا بنفسه ولما كان الحج عبدادة تدخلها النيابة، فقد وجب الحج على صاحب هذه الاستطاعة عند الشافعي ومن وافقه.

خلافاً لأبي حنيفة الذي فرق في الوجوب بين تحقق الاستطاعة قبل الزمانة أو بعدها، وخلافاً للإمام مالك الذي أسقط الفرض عنه بالكلية استدلالاً بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وذلك من حيث أن فعل غيره ليس من سعيه،

⁽¹⁾ الحاوي الكبير للمارودي ، ص٧ بتصرف

ولأن الحج عبادة لا تجب إلا على المستطيع ولا تصح فيها النيابة لامع القدرة عليها ولأ مع العجز عنها.

القسم الرابع:

أن يكون (المكلف) غير مستطيع بماله وببدنه ، لفقره وزمانته ، لكن يجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج، فهذا في حكم من قبله في وجوب الحج عليه (١).

ونرى: بأن هذه الاستطاعة من نوع الاستطاعة بطاعة الغير للمكلف وهي أحد نوعي الاستطاعة بالغير عند الشافعية ، وقد فرق الإمام النووي في هذه الاستطاعة بين أن يكون هذا الغير المطيع ولداً للمكلف أو غير ولد.

فإن كان ولداً له وكان إذا أمره بالحج عنه أطاعه: فإن كان هذا الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب الحج على الأب ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده ، كما يقدر على أدائه بنفسه.

وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان: أحدهما يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، والثاني : لا يلزمه ، لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة ، فالمعضوب أولى أن لا يلزمه.

وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعتـــه لأن معنى الولد غير موجود في هذا الأجنبي فلم يجب الحج بطاعته.

(والثابي) يلزمه وهو ظاهر النص الأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد(٢)

وقد اشترط الماوردي في وجوب الحج ببذل الطاعة على النحو السابق بيانه أربــع شروط هي:

- ١- أن يكون الباذل للطاعة من أهل الحج بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا.
 - ٢- أن يكون الباذل للطاعة قد أدى فرض الحج عن نفسه.
 - ۳- أن يكون واجدا للزاد والراحلة.

⁽¹⁾ الحاوي الكبير للمارودي ، ص٩ ، مرجع سابق

⁽²⁾ المجموع شرح المهذب – أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي – تحقيق محمد نجيب المطيعي– جـــ٧– مكتبــــة الرشــــاد – جدة ، ص٩٧

خج عنه امتثل المبذول له واثقا بطاعة الباذل عالما بأنه متى أمره بالحج عنه امتثل الأمره.

وقد استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بحديث الخثعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم لو كان على أبيك دين، فقضيته، نفعه".

قال الشافعي: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقصائها الدين عنه (1).

أما الإمامان مالك وأبو حنيفة ، فإنهما قالا في غير المستطيع بماله وبدنه لفقره وزمانته لكن يجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج، أنه: لا حج عليه ، وقد استدلا بقوله صلى الله عليه وسلم :" السبيل زاد وراحلة"(٢)كما استدلا بأدلة عقلية منها:

- أن الحج عبادة متعلقة بالأبدان، وجوبها مشروط بالقدرة عليها بالبدن ومن ثم فإلها لا تلزم ببذل طاعة الغير.
 - أن وجوب العبادة ببذل الطاعة غير موجود في أصول الشريعة

وقالت الشيعة الزيدية: لو عرض الولد أن يحج عنه (أي عن أببيه) وقد صار (أي الأب) شيخا زمناً، لزمه قبوله، بشرط أن يكون الولد أمينا، عدلا، غنيا، قد حج لنفسه وأن يكون الوالد زمنا فقيرا ، لم يحج حجة الإسلام (٣)

⁽¹⁾ الحاوي الكبير للماوردي ، ص٦ ، مرجع سابق

^(2) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً يعني الذي أخرجه الدارقطني وسسنده صحيح

⁽³⁾ شرح الأزهار – لابن مفتاح ، مجلد ؛ ، ص ١٨٧ ، مرجع سابق.

القسم الخامس:

أن يكون الشخص غير مستطيع بماله وبدنه لفقره وزمانته، لكنه يجد أجنبيا (غير والد ولا ولد) يبذل له من المال (على سبيل القرض أو الهبة) قدر كفايته على استئجار شخص آخر يحج عنه، والحكم في هذا النوع من الاستطاعة عند الشافعية هو: على الأصح عند الشيرازي والأصحاب، أنه لا يلزم قبول المال ولا الحسج، وأدعى المتولى الاتفاق عليه (١) بين فقهاء الشافعية.

وعلى الثاني (الصحيح) يلزمه الحج ويستقر به الحج في ذمته، ويتوجه القول بعدم اللزوم على أساس تعلق هذا المال دينا في ذمته، أو على سبيل الهبة التي قد تكون مشروطة أو تلحقه بها المنة، وقد أخرج البيهقي بسنده عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قلت يا رسول الله، إذا وجد من يستقرض منه أيلزمه الحج؟ فقال: لا(٢).

وقالت الشيعة الزيدية: أنه لا يجب عليه قبول الزاد والراحلة إذا بذل له الإمام من بيت المال وكذا إذا بذل غير الإمام له المال من حق واجب زكاة أو غيرها(٣)

أما الشيعة الامامية الاثني عشرية فقالوا: ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له، ولكنهم اشترطوا أن يكون البذل لعين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثماهما لم يجب القبول، ولا فرق عندهم بين بذل الزاد الواجب قبوله ليحج به بنفسه، أو ليصحبه فيه، فينفق عليه (٤).

القسم السادس:

أن يكون مستطيعا ببدنه قادرا على نفقة ذهابه ، دون عوده، وقــد أفتــرض الماوردي في هذا النوع من الاستطاعة فرضين هما:

١- إما أن يكون له أهل ببلده (زوجة وأولاد يعولهم)، أولاً يكون له أهل، فإن كان له أهل ببلده لم يلزمه الحج، حتى يجد نفقة ذهابه وعوده (نفقة عياله) لما في سفره من

^(1) المجموع للنووي ، جـــ٧، ص٦٩ ، مرجع سابق والمتولي هو أحد فقهاء الشافعية.

⁽²⁾ رواه البيهقي ، جــ ، م ٣٣٣.

⁽³⁾ شرح الأزهار لابن مفتاح ، مجلد ؛ ، ص١٨٦ ، مرجع سابق

⁽⁴⁾ الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية – زين الدين الجبعي العاملي – مطبعـــة الآداب في النجـــف الأشـــرف – ط١ – ١٣٨٧ – جـــ ٢ ص١٦٥.

انقطاع أهله وتضييعهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء أثما أن يضيّع من يقوت" وإن لم يكن له أهل ببلده، وقد وجد نفقة ذهابه دون عوده، فقي وجوب الحج عليه وجهان:

(أحدهما) يجب الحج عليه، لأن مقامه بمكة المكرمة كمقامه ببلده، إذ لم يكن له أهل (والوجه الثاني) وهو ظاهر قول الشافعي أن الحج غير واجب عليه لأنه قد يتوحش بغربته، ومفارقته وطنه، كما يستوحش بمفارقة أهله(١).

وقالت الشيعة الزيدية: إذا كان الحاج له صناعة ، يتكسب بها ، فإنه يجب عليه الحج، إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج، ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته، ولا يعول على السؤال.

والفرق بين الذهاب والعود (الرجوع) أنه يتضرر في الذهاب بالاكتـــساب وقد ينقطع فيفوته الحج، بخلاف الرجوع، فإنه قد قضى فرضه (٢)

وقد استثنت الشيعة الزيدية من هذا الحكم: ذا العول (أي الذي يعول زوجة وأولاداً صغاراً) فإنه لا يتكل على الكسب في رجوعه، ولو كان ذا صناعة، بل لابد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع، حتى لا ينقطع عن عائلته التي يلزمه مؤنتها(٣).

القسم السابع:

أن يكون مستطيعا بماله وبدنه في ذهابه وعوده، لكنه عادم لنفقة عياله (أثنساء غيبته) فلا حج عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء أثما أن يضيع من يقوت "(¹⁾ فكان المقام على العيال والإنفاق عليهم أولى من الحج.

القسم الثامن:

: أن يكون مستطيعا بماله وبدنه لكن عليه دين قد أحاط بمافي يده، فذلك على ضربين: (أحدهما) أن يكون الدين حالا ، فلا يلزمه الحيج، لأنه غير موصوف بالاستطاعة.

^(1) الحاوي الكبير للماوردي ، ص١٢ ، مرجع سابق

⁽²⁾ شرح الأزهار لابن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي - اليمن ط١- ١٤٢٤ مجلد، ص١٨٨.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق ، ص١٨٩ .

(والثاني) أن يكون الدين مؤجلا، فإن كان محله (أجل الدين) قبل يوم عرفة، لم يلزمه الحج، وإن كان محله بعرفة، ففي وجوب الحج عليه، وجهان: أحدهما لا حج عليه والثاني عليه الحج وقد سكت الماوردي عن حكم الدين المؤجل، لما بعد انتهاء أعمال الحج، والذي يؤخذ من كلامه أنه لا يمنع من وجوب الحج، لعدم حلوله واستحقاقه قبل الحج.

القسم التاسع:

أن يكون مستطيعا بماله وبدنه غير أنه تاجر ، إن حج بما في يده كـــان قـــدر كفايته في ذهابه وعوده، ولم يبق له ما يتجر به، وليس له معيـــشة ولا صـــنعة غـــير التجارة.

وقد نقل الماوردي في حكم هذا المستطيع قولين للشافعية هما:

- مذهب الشافعي وسائر أصحابه ، أن الحج عليه واجب، لأن الشرط في وجوب الحج زاد وراحلة، ونفقة أهله في ذهابه وعوده، ولا اعتبار بما بعده
- أما أبو العباس بن سريج فقال: لا حج عليه إلا أن يفضل من نفقته قـــدر مـــا يتجر به خوفا من فقره وحاجته إلى المسألة ، وفي ذلك أعظم مشقة.

القسم العاشر:

أن يكون مستطيعا بماله وبدنه ، لكن الطريق مخوف ، لا يقدر على سلوكه، لقلة الماء والرعي ، أو خوف اللصوص، فلا حج عليه ، لقوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " آية ١٩٥ البقرة.

القسم الحادي عشر:

أن يكون مستطيعا بماله وبدنه، لكن الوقت يقتصر عن إدراك الحج لبعد داره ودنو زمانه (أي زمان الحج) فلا حج عليه في عامه، لتعذر قدرته، وكذلك لو قدر على إدراك الحج بانضاء راحلته (أي بسوقها سوقاً شديداً مهلكا) وشدة سيره ، لم يلزمه الحج في عامه، لعظم المشقة.

القسم الثاني عشرة:

أن يكون مستطيعا بماله وبدنه، لكن في طريقه من يطلب منه مالا (إتاوة) عن نفسه، أو ماله فلا حج عليه ، وإن قدر على بذل ما طلب منه ، قل أو كثر ، لأنه لو لزمه بذل القليل لزمه بذل الكثير ، حتى يؤدي إلى مالا حد له، ولم يقل بذلك أحد.

تنبيه: لا يدخل في سبب فقد هذه الاستطاعة، ما تحصله قنصليات المملكة العربية السعودية من حجاج البلدان الإسلامية حاليا من أجور ونفقات خدمات المطوفين والزمازمة ومكتب الأدلاء الموحد، فإن ما يدفعه الحاج إنما هو في نظير تامين خدمات النقل والإسكان بالمشاعر المقدسة ، وليس من قبيل الاتاوات أو الصرائب والرسوم.

القسم الثالث عشرة:

للباحثين أن يضيفوا استطاعة جديدة إلى ما سبق للإمام الماوردي ذكره، تمليها ضرورة تحجيم وتحديد أعداد الحجاج بما لا يفوق المكان في المشاعر المقدسة بناء على قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عمان/ الأردن عام ١٤٠٨هـ بان تكون أعداد الحجيج متوافقة بنسبة واحد إلى الألف لعدد السكان في الأقطار الإسلامية.

وما قد ينتج عن ذلك من خطورة على أرواح الحجاج ومن صعوبة في تصعيدهم ونفرقم وهي:

أن يكون مستطيعا بماله وبدنه، لكنه لم يتمكن من الحصول على تأشيرة دخول المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج، فلا حج عليه في عامه، لاستحالة وصوله إلى مكة، فإن مات من عامه سقط عنه الحج، وإن عاش إلى قابل، لزمه معاودة طلب التأشيرة وهكذا إلى بقية حياته، فإن هرم أو عضب فعليه أن يستأجر من يحج عنه، بأقل تكاليف الحج في بلده، فإن وجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج من أصوله أو فروعه أو أقاربه ، لزمه القبول لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته على مسذهب الشافعية، وعند أبي حنيفة ، ومالك لا حج عليه لأنه لم يستطع الحج قبل زمانته (هرمه) أو مرضه وعضبه، لكن يندب له أن يوصى بالحج عنه من ثلث تركته عند وفاته.

وبعد أن استعرضنا أقسام الاستطاعة البدنية في الحج، نعود إلى ما سبق أن طرحناه في بداية هذا المبحث من تساؤلات عن حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج، وعن مدى اتفاق الفقهاء على حقيقة واحدة للاستطاعة البدنية وعن مساحة الخلاف بينهم في ذلك. فنقول:

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

على أن الاستطاعة البدنية شرط لوجوب الحج، وعلى أن الاستطاعة المشروطة للوجوب هي: الاستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان بأفعال الحج حقيقية (استطاعة المباشرة بالنفس) على معنى : أن المكلف لو عزم على الفعل لتحقق الفعل بها^(۱) وذلك من حيث إلها القدرة الحقيقية التي يوجد بها الفعل، وهي المعبر عنها بسلامة الأسباب والآلات والتي هي جماع صحة البدن ووجود الزاد والراحلة وأمن الطريق، ونفقة النفس و العيال، والوقت ، وانقطاع الموانع ومحل هذا الاتفاق هو : أن هؤلاء الفقهاء قد جعلوا الاستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان بأعمال الحج حقيقية شرطا لوجوب الحج ولزوم فرضه، وألهم قد شرطوا لوجودها وجود الزاد والراحلة (الاستطاعة المالية) من حيث ان لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المستي ، وأن مسن لا المالية) من حيث ان لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المستي ، وأن مسن لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الشاق، فلا حج عليه.

إلا أن الإمام مالك رغم اتفاقه مع الأئمة السابقين في أن الاستطاعة المباشرة الممكنة من الفعل حقيقة شرطا لوجوب الحج، فإنه لم يجعل الزاد ولا الراحلة شرطا للاستطاعة، وبالنسبة للقادر على المشي ، والاكتساب أثناء الطريق ، وقال : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شروط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شروط الاستطاعة ، إذا كان عمن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال (٢). ونحن نرى أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقة على التسول وتلفق الناس حيث لا يعد سؤال الناي استطاعة وذلك لعموم قوله تعالى: ولا

⁽²⁾ بداية المجتهد ونماية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار المؤيد بالرياض ١٤١٧هـ ، جــ ١،ص٣٢٣

على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج، فالذي يتسوّل في حجه داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون وقد انتقى الحرج عنه في وجوب الحج، ولما رواه البخاري بـسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمين يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله عز وجل (وتزودوا فوان خور الزاد التقوى" رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً(١).

وقد وافقت الشيعة الأمامية الإمام مالك فيما ذهب إليه، فقد ذكر الطوسيّ في النهاية وجوب الحج على فاقد الزاد والراحلة ، إذا كان صاحب حرفة وصناعة، يرجع إليها ويمكنه أن يتعيش بها وقال : ومن فقد الاستطاعة أصلا (ولعله في ذلك يقصد الاستطاعة المالية) وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك إن كان معه من النفقة ما يركب بعضاً ويمشي بعضاً، يستحب له إن يخرج أيضاً إلى الحج(٢).

أما الشيعة الزيدية فذهبوا إلى أن الاستطاعة شرط للوجوب ، وألها متعلقة بأركالها الثلاث وهي : صحة في الجسم ، وأمن في الطريق ، والزاد ، وأما الراحلة فقد اعتبروها فقط لمن كان بينه وبين مكة بريدا فصاعدا ، وكذا للزمن الذي لا يستطيع قطع المسافة القريبة إلا براحلة وقالوا: إن لم يجد الذي على مسافة بريد - راحلة سقط عنه الحج لو كان قادرا على المشي (٣).

ونحن نرى: أن السبب في هذا الخلاف يرجع إلى معارضة الأثـر الـوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم عندما سـئل: مـا الاستطاعة ؟ قال: الزاد والراحلة (٤) .

⁽¹⁾ راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - دار الويّان للتراث بالقاهرة - جــ٣ ص ٤٤٩.

^(2) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى – لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ – دار الكتاب العربي ، بـــيروت ط1 • ١٣٩٠هـــــ، ص٢٠٤ ، ٢٠٣

⁽³⁾ شرح الأزهار - لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح - مكتبة التراث الإسلامي باليمن - ط1 ١٤٣٤ - مجلد، ص ١٨٦

⁽⁴⁾ أخرجه الدراقطني عن جابر بن عبدالله ، وابن أبي شيبة وابن جرير عن عمر بن الخطاب وأخرجه الحساكم في المسستدرك في كتاب المناسك باب السبيل (الزاد والراحلة) والترمذي في السنن في كتاب الحج.

فحمل أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك على كل مكلف ، وحمله مالك ومن وافقه ، على من لا يستطيع المشي ، وليس له قوة على الاكتساب في طريقه ، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي ، لأن من مذهبه أنه إذا ورد الكتاب (القرآن الكريم) مجملا، وجاءت السنة بتفسير ذلك المجمل فإنه لا ينبغي العدول عن هذه التفسير (1).

وقد همل الماوردي حاضري الحرم (٢) القادرين على المشي ، العادمين للـــزاد والراحلة على المستطيع استطاعة مباشرة ممكنة من الإتيان بأعمال الحج حقيقة ، خاصة إذا كان للمكلف منهم صنعة يكتسب منها قدر كفايته وكفاية عياله ومؤنة حجه.

ويمثل ما قال الماوردي قال ابن قدامه في المغني فذكر أن اشتراط الراحلة يختص بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، و أما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه (أي الحج) كالسعي إلى الجمعة، وإن كان ممن لا يمكنه المشي، اعتبر وجود الحمولة في حقه لأنه عاجز عن المشي فهو كالبعيد وأما الزاد فلابد منه، فإن لم يجهد زادا، ولا قدر على كسبه لم يلزمه (٢)

فإن قيل : إذا كان الإمام الشافعي قد حد حقيقة الاستطاعة البدنية المسشروطة في الحج باستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان بأعمال الحسج حقيقة ، فلمساذا أورد الماوردي اثني عشر قسماً للاستطاعة البدنية والجواب هو: إن الشافعية أو جبوا الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة وبالتالي:

فإنه يلزم عند الشافعية الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من ابن أو أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وقد أورد الماوردي المسألة الأولى في القسم الثالث للاستطاعة في مسألة المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة ، وأورد المسالة الثانية في القسم الخامس للاستطاعة التي ادعى المتولى الاتفاق عليها.

^(1) بداية المجتهد لابن رشد ص٣٢٧ ، مرجع سابق

^(2) حاضري الحرم من بينهم وبينه مسافة مشي معتادة دون اليوم والليلة

⁽³⁾ المغني لابن قدامه ،جــه، ص١٠

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف في مسألة المعضوب بين الإمام السشافعي والإمامين مالك وأبي حنيفة، وأنه: معارضة القياس للأثـر، فالقيـاس يقتـضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يحج أحد عن أحد قياساً على الـصلاة، وأما الأثر المعارض لهذا القياس فحديث ابن عباس المشهور عند الشيخين (١) ان امـرأة من خثعم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فريضة الله في الحج على عباده إلى أخر الحديث السالف بيانه، وإذا كان هذا في الحي فإن الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عند الشافعية أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه لحديث ان أمي نذرت الحـج فماتت أفأحج عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنها (٢).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ، وأخرجه مسلم في باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور باب من مات وعليه نذر.

الهبحث الثالث

مدى وجوب الحج على المستطيع بالغير دون النفس

قسم الإمام البغوي في التهذيب(١) الاستطاعة إلى ثلاثة أنواع:

- ١- استطاعة بالنفس والمال.
- ٧- استطاعة بالمال لا بالنفس.
- ٣- استطاعة بالغير لا بالمال ولا بالنفس.

وبمثل هذا التقسيم قال ابن حزم الظاهري أن استطاعة السبيل الذي يجب بسه الحج: أما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ بسه الحج ويرجع، وإما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع أهله، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر، بأجرة أو بغير أجرة ، إن كان هو لا يقدر على النهوض، لا راكبا ولا راجلاً، فأي هسذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجن عبد عنه وهمين عجوز عن

والقسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة ، خارج عن نطاق بحثنا في هذا المبحث لسبق الحديث عنه في المبحثين السابقين ، أما القسم الثاني فإن اتصاله بموضوع البحث من جهة أن الاستطاعة بالمال طريق إلى الاستطاعة بالغير عن طريق استئجاره لأداء أعمال الحج نيابة عن مؤجره.

وأما اتصال القسم الثالث بموضوع البحث فإنه من جهة أن من لا يقدر على أداء الحج بنفسه وليس له مال يستأجر به من يحج عنه ، ولكن لديه من يطيعه من أقاربه أو من غيرهم فإنه يعتبر مستطيعا لدى طائفة من الفقهاء.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الحج على المستطيع بغيره، ويستلخص هذا الخلاف فيما يلى:

⁽²⁾ المحلى لابن حزم الظاهري إدارة الطباعة المنبرية بالقاهرة ط١-٩٣٤٩ - جــ٧ ص٥٥

- قال الإمام مالك وبعض أصحابه: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك (١)
- وقال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع ميئوس من زواله، كزمانة ومرض لا يرجى زواله، أو كان نضنو الخلق^(۲) لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به لزمه ذلك^(۳) وقد وافقهم في ذلك ابن عرفة والباجي وبعض متأخري المالكية حيث قالوا بلزوم الاحجاج عن المكلف الذي لا يقدر على الحج بنفسه ومعه المال، حيث جاء في مواهب الجليل: "العبادة البدنية لا تجوز فيها النيابة، لكن لما كان الحج عبادة بدنية مالية، وورد النص في الحديث الشريف بقبول النيابة فيه في حق المعضوب، قالوا: بجواز الاستئجار^(٤).

وقالت الشيعة الأمامية الاثني عشرية : وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه لكبر أو مرض أو عدو قولان: المروي صحيحا عن علي (ابن طالب) ذلك حيث أمر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره، أن يجهز رجلا فيحج عنه ، والقول الآخر: عدم الوجوب، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة (٥) .

إلا أن الخلاف قد وقع بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي من جهة وبين الإمامين الشافعي وأحمد من جهة ثانية في بعض المسائل.

أما خلاف الإمامين أبي حنيفة والشافعي فقد وقع في ثلاث مواضع هي:

⁽²⁾ النضو هو: النحيف الهزيل الضعيف البنية

⁽³⁾ المغني لابن قدامه ، جـــ ٥ ، ص١٩

⁽⁴⁾ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن عبدالرحمن الحطاب – مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨ ، جــ٧ ، ص٤٩٣

^(5) الروضة البهية في شرح اللمعية الدمشقية – زين الدين الجبعي العساملي – مطبعــة الآداب بـــالنجف الأشـــرف ط١ – ١٣٨٧هــ، جـــ ٢ ، ص١٦٧

- ١- قال أبو حنيفة لا تجزئ إلا إنابة الأجرة دون إنابة الطاعة^(١) وللشافعي تفصيل
 في إنابة الطاعة ، وقد وافق الإمام أحمد أبا حنيفة في عدم إجزاء إنابة الطاعة .
- ٢ قال أبو حنيفة في المريض الذي ترجى سلامته وقد لزمه فرض الحج، إن له أن يستأجر من يحج عنه كالمعضوب، وقال الشافعي : ليس له ذلك (٢).
- ٣- قال الشافعية: لا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ، ويجوز عن الميت من غير وصية يستوى فيه الوارث والأجنبي ، كما في قضاء دينه، وقال أبو حنيفة: إن لم يوص لم يحج عنه، وإن أوصى نفذت وصيته بالحج من ثلث ماله(٣) .

وقد وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وبعض فقهاء الحنفية في بعض مسائل الاستطاعة بالغير، وسوف نورد هذا الخلاف في مواضعه.

وأما خلاف الإمامين الشافعي وأحمد في الاستطاعة بالغير فقد وقــع في ثـــلاث مواضع هي:

- ١- إذا لم يجد المعضوب ما لا يحج به عنه غيره، لكنه وجد من يطيعه ويحج عنه، فإنه يجب عليه الحج عند الشافعية ، وقال الإمام أحمد لا يجب عليه الحج عند الشافعية ، وقال الإمام أحمد لا يجب عليه الحج عند الشافعية ،
- ٢- خالف الإمام أحمد في احدى الروايتين عنه الشافعي في جواز الاستئجار على
 الحج^(۵).
- ٣- قال الإمام أحمد: يجزيء الحج عن المعضوب، ولو عوفي (نص عليه) لأنه أي بما أمر والمعتبر لجواز الاستنابة، إلا ياس ظاهراً (العجز الظاهر عن الأداء (٢) وعند الشافعي إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه ، فالصحيح أنه لا يجزؤه ، وعليه أن يحج بنفسه ، نقله القاضى عياض عن جمهور العلماء (٧).

⁽²⁾ الحاوي الكبير للماوردي ، ص 1 ٤ مرجع سابق

⁽³⁾ الوسيط في المذهب – حجة الإسلام الغزالي تحقيق أحمد محمود إبراهيم – دار السلام بالقاهرة – مجلد٢ ، ص٩٥٥

⁽⁴⁾ المجموع للنووي ، جــ ٧ ، ص ٧٥ مرجع سابق.

^(5) المغني لابن قدامه ، جـــ ٥ ، ص ٣٣ ، مرجع سابق.

⁽⁶⁾ الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي – تحقيق د/ عبدالله التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط1 – ١٤٢٤هـــ جـــــــــــ ص٧٥٧.

⁽⁷⁾ المجموع للنووي ، جـــ ٧ ، ص ٧٥ ، مرجع سابق.

وقد وافق ابن حزم الظاهري ، رأى الإمام أحمد في عدم جواز عودة الفرض على المعضوب بعد صحة تأدّيه عنه، حيث قال: فإن حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة ، حجة الإسلام ، ثم أفاق فليس عليه أن يحج بعد ، وقد علل ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج لا راكبا ولا ماشيا وأخبر أنه دين الله يقضي عنه، فقد تأدى الدين ، بلا شك وأجزأ عنه، وما سقط وتأدي لا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ، ولا نص هاهنا أصلا بعودته، ولو كان ذلك عائداً لبين عليه السلام ذلك ، فإذ لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه ، بعد صحة تأديه عنه (١).

* شروط المستطيع بغيره الذي تجوز له الاستنابة أو الاستئجار للحج:

اشترط الفقهاء عددا من الشروط فيمن تجوز له الاستنابة أو الاستئجار للحج، كما حدوا له حدوداً، وعينوا له أوصافا ، نوجزها فيما يأتى:

- ١- أن يكون المستنيب مكلفا بالحج أي أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
 - ۲ أن يكون مستطيعا بالمال دون النفس
- ٣- أن يفي ماله بأجرة مثل الأجير ، وأن يكون المال فاضلا عن : الدين والمسكن،
 والكسوة ، والخادم ، وعن نفقة الأهل والعيال
- ٤- أن يلحقه العجز عن أداء الحج بنفسه بعد وجوب الحج عليه وتمكنه من الأداء
 وأن يكون العجز لموت أو زمانه لا يرجى زوالها
- ان يعرض عليه واحد من أصوله أو فروعه أو أخوانه أو أخواته أو من غيرهم
 الحج عنه ، دون أن يقوم بهذا لغير مانع أو حائل
- ان تسبق النيابة في حج التطوع وصية عند الشافعية ، أما الحنفية فقد اشترطوا الوصية لصحة استتابة المريض والزمن والمرأة (المتزوجة المرغوبة إذا لم تجد محرما أو زوجا يرافقها) ، إذا حضرهم الوفاة في حج الفرض والتطوع معا

⁽¹⁾ المحلي لابن حزم ، جـ٧ ، ص ٦٢ مرجع سابق

ان يكون المستتاب فيه حجا مفروضا استقر في ذمة المستنيب (الأصيل) قبـــل
 العضب^(۱)

* عدود وأوصاف من تجوز له الاستنابة أو الاستئجار للمج:

- ١- المريض بمرض مزمن لا يقدر معه على الوصول إلى مكة ولا على أداء أعمال
 ١- الحج بنفسه.
- ٢- المعضوب (المشلول أو المقطوع اليدين أو الرجلين كلتيهما أو أحداهما الضعيف البين الضعف غير القادر على الاستواء واقفا أو جالسا).
 - ٣- الشيخ الكبير الفائي (الهرم) الذي لا يستطيع الاستمساك على الراحلة.
 - ٤- المقعد والزمن العاجز ان عن الأداء بنفسيهما.
 - المجبوس (في أحد سجون الدولة).
 - ٦- الخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج^(۱).
- ٧- الأعمى الذي لا يجد قائدا (عليه الاحجاج عنه بالمال عند أبي يوسف ومحمد (٣))

* أقسام النائب وشروط كل صنف:

لا يخلو حال الذي ينوب عن غيره في أداء الحج من أربعة أحوال: فهو إما أن يكون أجيراً، وإما أن يكون باذلاً للمعروف، والباذل للمعروف إما أن يكون أصلا أو فرعا أو أخا للمستنيب، وأما أن يكون أجنبيا من غير هؤلاء، ولكل صنف من هذه الأصناف الأربعة شروط ذكرها الفقهاء على النحو التالي:

أُولاً: شروط النائب الأجير:

1- أن يكون الأجير قد أدى فرض الحج عن نفسه ، فمن لم يؤد حجة الإسلام لا يجوز له أن يحج أجيراً عن غيره (¹⁾، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن (شبرمة) فقال عليه الصلاة والسلام: " من شبرمة" فقال الرجل:

⁽²⁾ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السموقندي تحقيق د/ محمد زكي عبد البر - مكتبة دار التراث بالقاهرة جــ ١ ص٥٨٤.

^(3) البناية في شرح الهداية – العيني – دار الفكر بيروت – ١٤٠٠هـــ ، جــــ ، ص٩

⁽⁴⁾ الوسيط في المذهب الغزالي ص ٥٨٩ مرجع سابق.

صديق لي ، فقال عليه الصلاة والسلام : أحججت عن نفسك ؟ فقال لا : فقال عليه الصلاة والسلام : هذه عنك، ثم حج عن شبرمة "(1).

- ٢- أن يكون الأجير قادرا على الحج عند العقد ، فإن كان مريضا أو كان الطريق غير آمن (مخوفا) أو ضاق الوقت وطالت المسافة ، لم تنعقد الإجارة ، فــإذا صحت الإجارة وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة.
- الإجارة الإجارة الواردة على العين إلى حجة في السنة القادمة، فإن وردت الإجارة على الذمة فله أن يعين أية سنة شاء ، فإن أطلق نزل على السنة الأولى .
 وسيأي في المبحث القادم إن شاء الله في شأن أحكام الاستنابة في الحج لمن فقد الاستطاعة المبدنية تقسيم الإجارة في الحج إلى إجارة عين وإجارة ذمة مع التعريف بكل نوع وذكر شروطه.
 - ٤- كون الحج معلوما بأعماله للأجير ، فإن كان جاهلا كما لم يصح العقد.
- أن لا يعقد العقد بصيغة الجعالة ، فلو قال المعضوب : من حج عني فله ألف فحج عنه إنسان ، نقل المزين ، أنه وقع عنه واستحق الألف ، والحكمة من هذا الشرط أنه يشترط في الإجارة على الحج كون الأجير معيناً ، ولأجل ذلك لا يصح العقد بصيغة الجعالة ، وليس المراد أنه إن أراد أن الإجارة إذا عقدت بصيغة الجعالة لم تنعقد ، فإن الإنابة في الحج تجوز بالجعالة .

وسيأي كذلك في المبحث القادم إن شاء الله أحكام الإجارة في الحسج عنسد اختلاف أحوال الأجير.

ثانيا: النائب الباذل للمعروف:

قدمنا أن النائب الباذل للمعروف قد يكون باذلا للطاعة بحيث لو أمره المستنيب بأن يحج عنه لأطاعه، وقد يكون باذلا للمال بقدر ما يكفي الحج عن المكلف وأن الباذل للمعروف قد يكون واحداً من أبناء المستنيب أو من أصوله أو من أخوته أو من أخواته ، أو واحداً من الأجانب من غير هؤلاء.

⁽I) رواه الشافعي ياسناد جيد موقوف على ابن عباس ورواه أبو داود ياسناد جيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكل باذل للمعروف من هؤلاء أحكامه وشروطه التي نفصلها فيما يلي:
(أ) أهكام وشروط النائب الباذل للمعروف بالطاعة إذا كان واحداً من أصول المكلف
(المستنبب) أو من فروعه أو من اخوته وإخوانه أو كان الباذل للطاعة أجنبياً:

قدمنا أن الشافعية وحدهم هم الذين يقولون بوجوب الحج على المعسضوب الذي يجد من يبذل له الطاعة، خلافا للمالكية الذين قالوا لا حج عليه لعدم استطاعته بنفسه، وخلافاً للحنفية الذين قالوا لا تجزيء إلا إنابة الأجرة دون انابة للطاعة للمنة، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا لا حج عليه لعدم استطاعته وكالباذل في الزكاة والكفارة للمنة (١)

وقد قدمنا في المبحث السابق وأثناء عرضنا للقسم الرابع من أقسام الاستطاعة قضية الخلاف بين الفقهاء في هذه الاستطاعة الحاصلة ببذل الغير للطاعة وأدلتهم والشروط التي ذكرها الإمام الماوردي في وجوب الحج ببذل الطاعة وذلك بما يغني عن إعادته هنا.

يتبقى لنا في هذه القضية ذكر ما قرره الإمام النووي فيما يتصل بما من عـــدم وجوب فرض الحج على المعضوب في الحالات التالية:

أ- إذا لم يكن له مال ولم يجد من يطيعه.

ب- إذا كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل.

ج__ إذا كان للمعضوب ولد لا يطيعه في الحج عنه، أو يطيعه ولم يحج الولـــد عـــن نفسه

⁽¹⁾ وذلك على معنى أنه لو بذل له مال يبلغ مقدار المال المزكي، بحيث لو حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، لا يلزمه قبوله، كذلك هنا، لا يلزمه تملك المال المباح الذي يتمكن منه ليحج به، وكذا لو بذل له مال يشتري به الرقبة للكفارة أو ما يطعم بن المساكين لم يلزمه – راجع: حاشية بين قندس لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي تحقيق د/ عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة ، ط١، ٤٢٤هـ ، جـــ٥ ، ص٥٥٣.

٣- أحكام وشروط الباذل الأجنبي مالا للمعضوب ليستأجر بــه من يحج عنــه: يـقـرر الامام النـووي في المجموع أن المعضوب إذا وجد أجنبياً (المراد بــالأجنبي هنــا من ليس أصلا ولا فرعاً ولا أختا ولا أحداً من بنيهم) يبذل له مالا ليستأجر بــه من يحج عنــه، ففي وجوب قبـول المعضوب لذلك وجمان:

أصحهما عند المصنف والأصحاب لا يلزمه (على معنى أن الحج لا يجب عليه لأنه غير مستطيع) وادعى المتولي الاتفاق عليه (أي على الأصح بين فقهاء الشافعية) (والثاني) أي وعلى مقابل الأصح ، يلزمه (أي يلزمه قبول المال) ويستقر به الحج على هذا في ذمته، والوجهان مرتبان على منة هذا الأجنبي على المعضوب فيما بــــذل مـــن مال، وذلك إذا كان هذا المال على سبيل الهبة والصدقة.

(ولنا) أن هذين الوجهين قد يرتبان على حكم آخر وهو: هل يجوز للمعضوب الفاقد للمال أن يقترض لأجل استئجار نائب يحج عنه، ونحن نرجح في هذه الحالة المنع لا رواه البيهقي عن طارق " عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قال : قلت يا رسول الله إذا وجد من يستقرض منه أيلزمه الحج؟ فقال: لا" ويتأكد هذا المنع إذا كان المعضوب فاقداً لما يوفى به هذا القرض.

وينبه الإمام النووي فيما ذكره من مذهب الشافعية من لــزوم الحــج علــى المعضوب الذي وجد من أبنائه من يبذل له الطاعة بالحج عنه إلا أنت ما ذكر في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا، فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم قبول الأب المعضوب وجهان: أصحهما: لا يلزم(١).

المبحث الرابع

أحكام الاستنابة في الحج لهن فقد الاستطاعة البدنية

ذكر الفقهاء عدداً من الأحكام الخاصة باستطاعة الاستنابة في الحج نذكر منها:

(١) أن الاستنابة في الحج لا تجوز إلا بشرطين عند الشافعية هما:

أ- العجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة لا يرجى زوالها(١)، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الإمام مالك إلى أن الاستنابة تختص بحالة الموت فقط حيث ورد الحديث الشريف بشألها فيما رواه البخاري بسنده عن (ابن عباس رضي الله عنهما) أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، قالت: أفاحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قال نعم؟ قال: فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء".

* وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن للمريض الذي ترجى سلامته وقد لزمه فرض الحج بتحقق استطاعته المالية، أن يستأجر من يحج عنه، كالمعضوب لأنه عاجز عن الحج بنفسه في الحال .

* وفرقت الحنابلة بين حج التطوع وحج الفرض وقالوا(٢) إن كان عاجزاً عنه (عن حج التطوع) عجزاً مرجوا لزوال كالمريض مرضاً يرجى شفاؤه والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب كالشيخ الكبير والفرق بينه وبين الفرض ، أن الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام ، فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ولأن حب الفرض إذا مات قبل فعله، فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل ، فيفوت.

وقالت الشيعة الزيدية: ويستتيب (أي يتخذ نائباً يحج عنه) إذا كان لعدر من عير عذر أو من ميئوس نحو أن يكون شيخا كبيراً لايثبت على الراحلة ، فإن حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله، وزال ، كحبس أو مرض، لم يجزه بلا خلاف، فاما إذا لم يسزل

^(1) الوسيط للإمام الغزالي، مجلد٢، ص ٥٩ ، مرجع سابق.

⁽²⁾ المغني لابن قدامة جــه ص٢٣.

العذر المرجو زواله فإن حجج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح^(۱) وللشيعة الأمامية الاثني عشرية قولان في اشتراط اليأس من البرء لوجوب استنابة المريض في الحج^(۲).

ب- أن يكون المستتاب فيه حجا مفروضا، أما التطوع فإن للشافعية فيه قولان: (أحدهما) المنع لأنه خارج عن القياس وقد ورد الحديث (حديث الخثعمية) في حجة الإسلام ، (والثاني) جواز الاستنابة فيه كحج الفرض لأنه في معناه قال ابن الصلاح: الصحيح من القولين أن حج التطوع في جواز الاستنابة فيه كحج الفرض.

وقد قسم ابن قدامه في المغني حج التطوع في إباحة (جواز) الاستتابة فيه عند العجز إلى أقسام ثلاثة هي:

- أن يكون (المكلف المستنيب) عمن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب
 في حجة التطوع، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه ، فبنائبه أولى.
- ب أن يكون ثمن أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع ، فإن ما جازت الاستتابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة.
- جــ أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفـسه، فهــل لــه أن يستنيب في حج التطوع: فيه روايتان(أي عند الحنابلة) أحدهما يجوز، وهو قول أبي حنيفة، لأنما حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يــستنيب فيهــا كالمعــضوب (الثانية) لا يجوز وهو مذهب الشافعي، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجــز أن يستنيب فيه كالفرض.
- (٢) ومن أحكام الاستنابة في الحج كذلك لمن فقد الاستطاعة البدنية: أنه لا يجوز الحج عن المعضوب، ولا يجزئه بغير إذنه، وذلك لأن الحج عن المعضوب أهل للأذن (٣)، كما يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب

⁽¹⁾ شرح الأزهار - لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح - مكتبة التراث الإسلامي - اليمن ، ط1 -١٤٢٤ مجلد٤، ص١٦٩.

⁽²⁾ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للعاملي ، ج٢، ص٦٧.

⁽³⁾ المجموع للنووي جــه ص٧٧مرجع سابق

- (٣) أجاز فقهاء الشافعية الحج عن الميت من غير وصيته ، سواء كان النائب وارثا أو اجنبيا ، وقال أبو حنيفة ،إن لم يوص لم يحج عنه، وإن أوصى نفذت وصيته بالحج من ثلث ماله، وقال الإمام مالك: إن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته جاز
- (٤) قال المتولي من الشافعية: المعضوب إذا كان من مكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز له أن يستنيب في الحج ، لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج (١).
- (٥) كره الإمامان مالك والشافعي للرجل أن يؤاجر نفسه للحج ، وقالا : أن وقع ذلك جاز، ولم يجز ذلك الإمام أبو حنيفة (٢)، وللإمام أحمد روايتان (٣)
 - (٦) الاجارة في الحج عند الإمام مالك نوعان:

أ- إجارة على البلاغ: وهي التي يؤاجر نفسه فيها على ما يبلغه من النزاد والراحلة فإن نقص ما أخذه عن البلاغ ، وفاه (المؤجر) ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شيء رده.

ب- إجارة على سنة الإجارة : (وهي التي تكون بمبلغ مقطوع) فإن نقـــص
 شيء وفاه(أي المستأجر) من عنده، وإن فضل شيء فله (¹)

(V) تنقسم الإجارة في الحج عند الشافعية إلى نوعين (V):

أ- إجارة عين: وذلك أن يقول: استأجرتك كي تحج عني، أو تحج عن مسيتي بكذا ولكي تصح إجارة العين لابد أن يتوفر فيها سبعة شروط هي:

أن يعين السنة الأولى للحج، فإن عين غيرها بطل عقد الإجارة ، إلا إذا كانت المسافة بعيدة لا تقطع في سنة (كان هذا في الماضي قبل اختراع وسائل المواصلات الحديثة) أما إذا أطلق حمل إطلاقه على السنة الأولى.

^(1) نفس مرجع ص ٧٣

⁽²⁾ بداية المجتهد لابن رشد ، جـــ١، ص ٢٤ مرجع سابق.

⁽³⁾ المغنى لابن قدامة ،جــــ، ص٢٣ ، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ نفس المرجع والصفحة

- ان يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل في بقية السنة ، أما إذا لم يقدر المرض أو خوف في الطريق، أو بعد في المسافة فإن عقد الإجارة حينئذ يصبح باطلا.
- ٣- أن يقع عقد الإجارة في زمان خروج الناس من ذلك البلد ، بحيــــث يـــتمكن
 الأجير عقب العقد مباشرة من الخروج وتجهيز أسبابه كشراء الزاد ونحوه.
- ٤- أن يكون العاقدان على علم بتفاصيل أعمال الحج فيعرفان أركانه وواجباتـــه
 وسننه وذلك حتى يسقط من الأجرة بقدر ما تركه الأجير من السنة.
 - ان يعين المؤجر للأجير نوع الحج (افراد تمتع قران).
 - آن يكون الأجير قد حج عن نفسه أي أدى فرضه.
 - ٧- أن يكون الأجير بالغا عاقلا حرا إذا كانت الإجارة لحج الفرض.

ب- النوع الثاني من الإجارة: إجارة ذمة وذلك أن يقول: ألزمـــت ذمتــك
 تحصيل الحج لي أو لميّـــى، ولكي تصح إجارة الذمة يشترط فيها شرطان هما:

- ١- حلول الأجرة.
- ٢ تسليم الأجرة في مجلس العقد.
 * والإجارة العين والذمة أحكام يمكن اجمالها فيما يلي (١):
- ١- يتعين على الأجير إجارة عين أو ذمة ، أن ينوي الحج عمن أجره.
 - ٢- يتعين في إجارة العين أن يحج الأجير بنفسه.
- إذا أفسد الأجير في إجارة العين حجه ولزمه قضاؤه، قضاه من العام التالي فإن
 القضاء يقع له لأنه يلزمه هو وعليه رد الأجرة لانفساخ إجارة العين.
- إذا أفسد الأجير في إجارة الذمة حجه ولزمه قضاؤه وقضاه فعليه إن يأتي بعد
 القضاء عن نفسه بحج آخر صحيح للمؤجر في عام آخر، أو ينيب من يحج عنه
- تنفسخ إجارة العين إذا فات الحج على الأجير في العام المحدد له ســواء كــان
 ذلك لعذر أو لتقصير وقع منه، فإن كانت الإجارة واردة على الذمة لم تنفسخ،

^(1) نفس المرجع ، ص ٢٤٦.

وللمؤجر الخيار فإن كان المحجوج عنه ميتا، بأن أستأجر ثم مات، أو مات ثم استؤجر عنه ، فلا فسخ للورثة على ما ذكره فقهاء الشافعية العراقيون، لأن فائدة الفسخ استرداد الأجرة ، والأجرة هاهنا متعينة للحج، لا يجوز للورثة التصرف فيها(١)

- إذا خالف الأجير نوع الحج الذي عينه له المؤجر ولزم لهذه المخالفة دم فالدم
 على الأجير فلو كان قد استأجره على الافراد فقرن أو تمتع فالدم على الأجير
 والحج والعمرة واقعان عن المستأجر (٢)
- ٧- لو أحرم الأجير عن مستأجره (المؤجر) ثم صرف الحج إلى نفسه على ظن أنه ينصرف إليه وأتم الحج ، وقع الحج عن المستأجر ،وفي استحقاق الأجير للأجرة قولان ، وإنما لم ينصرف إليه لأن الأحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره (٣)

⁽²⁾ حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن منصور المعروف بالجمل – دار الكتب العملية بيروت ط1 – ١٤١٧هـ جـــ ٤ ص ٣٩.

^(3) نفس المرجع ص٠ ٤.

الهبحث الخاهس

الوقت المعتبر في احتساب الاستطاعة البدنية

يعالم هذا المبحث ثلاث مسائل.

- ١- وقت وجوب الحج.
- ٧- هل الحج واجب على الفور أم على التراخي.
- ٣- هل يتقرر الحج دينا في الذمة فيما إذا استطاع ثم عجز قبل الخروج فيلزمـــه
 الاحجاج عنه أو الايصاء به.

أولاً: وقت وجوب الحج

لا خلاف بين العلماء في أن الحج فرض عين، ولا خلاف بينهم كذلك في أن أول وقت وجوبه هو وقت حصول الاستطاعة إذا وجدت في المكلف شرائط الوجوب الأخرى ، فالاستطاعة في الحج بمترلة دخول الوقت للصلاة لكن الخلاف وقع بين العلماء في تعيين وقت حصول الاستطاعة البدنية، فهل يجب تحققها قبل أفعال الحج أو مع أداء هذه الأفعال ،خلاف كبير في هذه المسألة بين الإمام أبي الحسن الأشعري الذي وافقه في رأيه بعض المعتزلة، وبين أكثر المعتزلة ، ومبنى هذا الخلاف كما يرشدنا إليسه الإمام الرازي هو:

الخلاف في معنى القدرة (الاستطاعة البدنية) وهل هي مجرد القوة العضلية كما قالت بذلك المعتزلة، أم هي القوة المستجمعة لشرائط التأثير التي من جملتها انسضمام الإرادة إليها كما قال بذلك الأشعري وبعض المعتزلة، فمن قال بالأولى وهم المعتزلة قالوا بضرورة وجود الاستطاعة قبل الفعل (أعمال الحج) ومن قال بالمعنى الثاني وهو الأشعري وبعض المعتزلة قالوا بأنها مع الفعل وقد جمع الإمام السرازي بين مسذهب الأشعري القائل بأن القدرة مع الفعل، والمعتزلة القائلين بأنها قبله فقال (1):

إن شرط التكليف (أي بالحج)/ هو القوة التي تصير مؤثرة إذا انسضم إليها الإرادة ، وهذه قبل الفعل ، والقدرة التي هي مع الفعل وهسي القدرة المستجمعة

لشرائط التأثير التي من جملتها انضمام الإرادة إليها ، ولعل الإمام الرازي يتجه في هذه الجمع إلى اختيار القول ببقاء القدرة حال وجود أفعال الحج.

وهذا ملخص الخلاف الذي أورده الشيخ الألوسي في روح المعاني ذكرناه كما فهمناه عنه، وقد أورد الألوسي تفصيل هذه الخلاف وأدلة كل طرف فيه: وهي أدلة عقلية أثرنا عدم إغراق بحثنا فيها، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها في المرجع المسار إليه.

ثانياً: هل الحم واجب على الفور أم على التراخي:

إذا تحققت في المكلف شروط وجوب الحج بما فيها الاستطاعة البدنية والماليسة فإن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة متى تجب الفريضة، وهل يجب أداؤها على الفسور أو على التراخي، أو بمعنى آخر هل يجب الحج وجوبا مضيقا أو موسعا وقبل أن ندكر مذاهب الفقهاء في هذا الخلاف ننبه إلى ما يأتي:

إذا تحققت الاستطاعة فإن وجوب الحج يستقر في الذمة إذا دامت الاستطاعة مدة تتسع للحج لو اشتغل به ، فلو افتقر أو جن أو عضب أو علم بأي طريق كان أنه سيموت قبل يوم عرفة ، أي قبل مضي مدة الأمكان ، فعندها يكون الحج غير واجب عليه، أما لو تخلف بعد الاستطاعة وحج الناس ثم مات بعد يوم النحر وقبل رجوع الحجيج فالحج مستقر في ذمته يخرج من تركته ، لأنه لو خرج لأداء فريضة الحج لكان موته بعد الحج ، وكذلك الحكم فيما لو طرأ عليه العضب في هذا الوقت (١) والمعنى في ذلك أن وقت الاستطاعة محدد بوقت النسك (٢).

أما مذاهب الفقماء في مسألة هل المج واجب على الفور أو على التراذي فمي:

- اختلفت الرواية عند المالكية فقال البغداديون من أصحابه (ابن القصار وإسماعيل بن حماد وغيرهما) أنه واجب على الفور والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنه على التراخي^(۳) وهي كلها روايات متأولة عن الإمام مالك

⁽²⁾ ووقت النسك هو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة، فلو كان مستطيعا قبل هذا الوقت وعجز في الوقت المذكور لم يكسن مستطيعا ولا يلزمه الحج لأنه لا يكلف بالحج إلا في وقته

⁽³⁾ بداية المجتهد لابن رشد ، جــ ١ ، ص ٢٢٤ مرجع سابق

- 7 واختلفت الرواية عند الحنفية: ذكر الكرخي أنه يجب على الفور وهذا قــول أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي وهــو قــول محمد بن الحسن⁽¹⁾ والتراخي عندهما: ليس معناه تعين التأخير بل بمعــنى عــدم لزوم الفور^(۲)
 - ٣- وقد فصل فقهاء الشافعية القول في هذه المسألة فقالوا:

أ - إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي ، فله التأخير ، ما لم يخش العضب، فإن خشية حرم عليه التأخير على الأصح من مذهب الشافعية (٣)

ب- الحج واجب على التراخي إلا إذا ضيقه المكلف بنذر، كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج في سنة معينة ، فيصح (أي النذر) ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه ، بتعيين السنة المذكورة في نذره ، أما إذا لم يعين سنة ، فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام (٤).

علما بأن الشافعية قالوا: من وجب عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها، فلو اجتمع عليه حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر، ولو أحرم بغيرها، وقع عنها، لا عن ما نوى(٥)

(ج) قالت الشافعية: المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه (أي تعجيله) لقوله تعالى: " فاستبقوا الخيرات" ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان، ولحديث مهران بين صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أراد الحج فليعجل" (٢).

⁽¹⁾ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، جـــ١، ص٧٩٥ مرجع سابق

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين ، جـــ٣،ص٤٥٤ ، مرجع سابق

^(3) حاشية الجمل ، جــ ٤ ، ص٨ ، مرجع سابق

^(4) نفس المرجع والصفحة

^(5) نفس المرجع والصفحة

(د) قالت الشافعية : إذا وجدت شروط وجوب الحج ، وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزين فقال: هو على الفسور، فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة إلا مكان ما لم يخش العضب ، فإن خشيه فوجهان قال الرافعي : (أصحهما) لا يجوز، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله ، وهذا مفقود في مسألتنا، (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي ، فلا يتغير بأمر محتمل ، ويحري هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله.

وبهذا القول أيضا قال: الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر و عطاء وطاووس رضى الله عنهم (١)

- ٤- أما فقهاء الحنابلة فقالوا: ان من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه
 على الفور ولم يجزله تأخيره (٢).
- وقالت الشيعة الزيدية: يجب الحج بالاستطاعة ، لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب ،بل لابد أن يستمر حصولها، في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته والعود منه ، فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يسسع الحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج، ومستى كملت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوبا مضيقا، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصيا عند الهادي والمؤيد بالله(٣)
- ٣- وبمثل ما قالت الشيعة الزيدية قالت الشيعة الامامية ، فقد ذكر الطوسي في النهاية: أن من حصلت معه الاستطاعة ، وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي ، فإن أخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الإسلام.

⁽¹⁾ نفس المرجع والصفحة .

^(2) المغني لابن قدامه ج٥ ص ٣٦ مرجع سابق.

⁽³⁾ شرح الأزهار ، مجلد؟ ، ص ١٧١ مرجع سابق.

وواضح إمكانية تصنيف أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين: اتجاه يقــول بالوجوب بالواجب المضيق أي بكون الحج واجب على الفور، واتجاه ثان يقول بالوجوب الموسع أي بكونه واجبا على التراخي.

ولكل اتجاه أدلته التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بالوجوب الموسع:

- إن الحج قد فرض قبل فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وانصراف الرسول عنها في شوال من سنته، واستخلف الرسول عتاب بن أسيد على مكة ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرسول مقيما بالمدينة هو و أزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره. ثم حج الرسول صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل ذلك على جواز تأخيره.
- ٧- اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة، فلو كان الحج على الفور، لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا يومئذ موسرين ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر.
- ٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هــدي،
 بجعله عمرة ، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن.
- إن المستطيع إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله، يسمى مؤديا لا قاضيا
 بإجماع المسلمين ،ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء.

إن الأمر إذا كان مجردا عن الرائين كما في قوله تعالى "واتمو الحج والعمرة الله"
 لا يقتضى الفور وإنما المقصود منه الامتثال المجرد^(١).

ثانيا: أدلة القائلين بالوجوب المضيق:

- ١- قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله" (١٩٦٦ البقرة)فالأمر في الآية يقتضي الفور.
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم ": من أراد الحج فليتعجل " وفي رواية الامام أحمد وابن ماجه " فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة وتعرض الحاجة "(٢).
- عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ملك
 زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً
 - ٤ وقالوا: "أن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات (٣).
- وقد نقل ابن رشد في مقدماته (٤) وجها لرد القائلين بوجوب الحج على الفور، على القائلين بالوجوب الموسع له من كون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخر الحج لعدد من السنين بعد وجوب فرضه، وتحقق استطاعته، أنسه عليسه الصلاة والسلام. قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتى يحج ، وأن الله لم يسأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليه السلام، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخر الحج إلى عام عشر من الهجرة ليوقعه في وقته الذي استدار إليه الزمان وحج فيه إبراهيم وهو ذو الحجة لكي يثبت فيه الحج إلى يسوم القيامة، لكن ابن رشد وكما يتضح من مناقشاته لهذا الاستدلال الذي لا دليل عليه يرجح كون الحج مفروض على التراخي.

^(1)لمزيد من التفصيل راجع : المجموع للنووي ، جـــ ٥ ، ص ٨٠ مرجع سابق

^(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند جــــ ١ ، ٢ / ٢ وأبو داود حـــ ١ / ٤٠٢ وابن ماجه في باب الخروج إلى الحج

⁽³⁾ المغني لابن قدامة ،جـــ ٥، ص ٣٧ ، مرجع سابق

⁽⁴⁾ مقدمات ابن رشد ، ج-1 ، ص+1 ، مرجع سابق

ثالثاً: هل يتقرر المج دينا في الذمة فيما لو تحققت الاستطاعة إليه، ثم تراغى المكلف في أدائه إلى أن عجز عنه أو هات دون أدائه؟

إذا تحققت أركان الاستطاعة وهي : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن وتحقق فيها شرط الزمان أي المدة الزمنية التي يتمكن فيها المكلف من السسير سيرا معتادا ومن القيام بأعمال الحج الأخرى فيما لو اشتغل به، ثم تخلف المكلف عن أداء الفريضة بعد الاستطاعة فمات أو فقد الاستطاعة، فهل يستقر الحج دينا في ذمته بحيث يجب عند موته أداؤه من تركته سواء أوصى بذلك أم لم يوصي؟ للفقهاء تفصيل في هذه المسألة نوجزه فيمايلى:

* قالت المالكية: إذا اجتمعت شروط وجوب الحج (الإسلام ، البلوغ ، العقل، الحرية) مع وجود سببه (الاستطاعة) فإن كان الوقت واسعا، كان الوجوب موسعاً، فإن مات (أي المكلف) سقط عنه، فإن فات الحج استقر في ذمته (١) وهذه العبارة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح ، وإيضاحها كالتالي:

إذا ثبت الاستطاع ، ولم يبق زمن يسع سير المكلف إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع في السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد شرط الزمن، أما إن أدرك الواجد لشروط الحج ذلك الزمن، فإن الحج يلزمه ويندب له المبادرة به، تعجيلاً لبراءة الذمة، لكن لو مات ذلك المستطيع قبل المتمكن منه وقبل فعله سقط عنه، لأن الحج يسقط بالموت، وذلك ما ظل شرط الزمن باقيا من عامه، أما ان فات الحج عليه من ذلك العام الذي اجتمعت له فيه شروط الحج وسببه ، فإنه يستقر في ذمته لأنه مات بعد التمكن من الأداء.

والفرق بين الحالتين هو: أنه إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وذلك لهلاك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة ،وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته

* وقالت الحنفية: إذا قدر (المكلف) ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر دينا في ذمته فيلزمه الاحجاج (عنه) فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الايصاء لأنه لم يؤخر بعد الإيجاد (١)

أما إذا قدر (المكلف) ثم مات (قبل الخروج) سقط عنه الحسج بسالموت، وإن أوصى به لزم الورثة اخراجه من الثلث وإن لم يوصي به لم يلزمهم (٢) وذلك حيث يتحقق بموته العجز عن الأداء بالبدن، والوصي قائم مقامه، فكما أنه بعد وقوع اليأس (العضب) يحج بماله في حياته فكذا وصيته تقوم مقامه بعد موته.

ولعل قضية كلام الحنفية في سقوط الحج عن الميت بالموت بعد استطاعته محصورة فيما إذا وقع الموت في زمن الحج متسع لإدراك المكلف ليوم عرفة من عامسه الذي تحققت استطاعته فيه، أما إذا فات الحج عليه من ذلك العام لتقصيره بعد استطاعته، فإن ذمته تظل مشغولة بالحج، إذا لم يوص به ،ولا يلزم الورثة الحج عنه أو إخراج حجة من تركته، ويستدل على ذلك بقضية خلافهم مع الشافعية الذين قالوا: لو مات المستطيع بعد التمكن من الحج وقبل فعله مات عاصيا لتفريطه بالتاخير، ووجب قضاؤه من تركته لأنه حق تدخله النيابة وقد لزمه في حال الحياة فلم يسسقط بالموت وبالتالي فإنه يجب على الورثة إخراج حجة من التركة أوصى بها الميست أو لم يوصى بها، فإن قضية الخلاف بين الشافعية والحنفية هنا تنحصر في أن الحنفية يقولون بعصيانه ولا يلزمون الورثة بإخراج الحجة من ثلث التركة إلا إذا أوصى الميت بذلك، أما الشافعية فيلزموهم بالاحجاج عنه أوصى بذلك أم لم يوصى.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" آية ٣٩ النجم وبالحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي أمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائر ، فليمت على حاله إن شاء يهوديا أو نصرانياً "(٣).

⁽²⁾ موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة: التجريد – مسألة ٤١٢ جـــ ع ص ١٦٤١.

⁽³⁾ أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، جــــ٣،ص١٦٧ حديث رقم ٨١٢.

وقالوا: لو كان الفرض يسقط عنه بعد موته، ويستدرك هذا التفريط له لم يستحق هذا الوعيد ، ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحيج عنه ، لأن الكفر يمنع الأداء، ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه كحال حياته ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج حال الحياة بغير أمره، لا يجوز له أن يؤديه بعده بغير أذنه كالأجنبي ، ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل موته لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته كالصلاة والصوم (۱).

* وقالت الشافعية : إذا وجب الحج فهو على التراخي، فلو أخره المكلف عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير بشرطين هما:

١- أن يعزم على الفعل فيما بعد ، وإلا حصل الإثم بالتأخير

۱۷ الا يتضيق الحج عليه بنذر أو قضاء نسك أو خوف لكبر سن أو عجز عن الوصول، أو لضياع مال، فإن تضيق عليه الحج لشيء من ذلك كان عليه أن يحج فورا و يعصى بالتأخير (۲)

* وقالوا: إن الشرط في استقرار الفرض، أن يمكنه بعد وجوب الحــج عليه المسير من بلده على عادة الناس في سيرهم، فيوافي الحج في عامه، فإذا مضت عليه مدة مثل هذه المدة بعد وجوب الحج عليه، فقد استقر الفرض في ذمته لإمكان الأداء فــإن مات قبل أن يحج لزمه القضاء في ماله، وإن لم يمكنه المسير في عامه لبعد داره ودنــو الحج منه (كذا إذا لم يمكنه من بلده الحصول على تأشيرة دخول المملكــة العربيــة السعودية لأداء فريضة الحج) ففرض الحج غير مستقر في ذمته، لتعذر الأداء ، فــإن مات في عامه لم يلزمه القضاء (٣).

وقالوا: إذا استقر فرض الحج في ذمته ومات قبل أدائه ، لم يسقط عنه بموته، ووجب أن يقضى عنه من رأس ماله (تركته) وصى به أم $(2)^3$.

⁽²⁾ التهذيب – للبغوى ، جـــــــ، ص٤٤٧ ، مرجع سابق.

⁽³⁾ الحاوي الكبير للماوردي جـــ ٤ ص١٦ مرجع سابق.

⁽⁴⁾ نفس المرجع والصفحة.

قال الماوردي: إذا مات و عليه حجة الإسلام لم تسقط عنه بموته ووجب قضاؤها عنه وله حالان: (أحدهما) أن يوصي بإخراجها، (والثاني) أن لا يوصي، فإن لم يوص بإخراجها وجب أن يخرج من رأس ماله، لا يختلف فيه المذهب ... فإذا تقرر ما ذكرناه ومات و عليه ديون للآدميين وحجة الإسلام ، فإن اتسع ماله للجميع فذاك، وإن ضاق عنها ففيه ثلاثة أقوال:

- ١- تقدم حجة الإسلام على ديون الآدميين لقوله صلى الله عليه وسلم: " فدين الله أحق أن يقضى".
- ٢- تقدم ديون الآدميين لتعلقها بخصم حاضر لما رواه أبو هريرة قال: جاء رجل فقال
 يا رسول الله: على حجة الإسلام وعلى دين قال: اقض دينك.
 - ٣- إن يقسم بالحصص

فإن أوصى بإخراجها بعد موته فله ثلاثة أحوال:

أن يوصي بإخراجها من رأس ماله أو من الثلث أو يطلق الوصية، فإن أوصي بإخراجها من بإخراجها من رأس ماله أفادت وصيته الاذكار والتأكيد ، وإن وصى بإخراجها من ثلثه أخرجت من ثلث ماله فإن ضاق الثلث عنها وجب إتمامها من رأس المال وإن أطلق وصيته فإن الحجة تكون في رأس ماله (١) وقد استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

- المروي من عدة طرق (۱) وقوله صلى الله عليه وسلم فيه حجي عن أبيك "فإنه أمر والأمر يفيد الوجوب، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه الحج في هذا الحديث بالدين ومعلوم أن أداء الدين عن الغير تسبرئ ذمه المدين منه، فكذا هنا.
- ۲ ولأن الحج حق تدخله النيابة استقر في ذمة الميت حال حياته فوجب ألا يسقط
 عنه بو فاته كالدين.

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق ، ص١٩

⁽²⁾ رواه البخاري في باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ورواه مسلم في باب الحج عن العاجز ورواه التومذي في باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

- ٣- ولأن الحج حق واجب تصح الوصية به، فوجب أن لا يسقط قضاؤه بموته.
- ولأن الميت الذي استقر الحج في ذمته عاجز بالموت عن الأمر به وعن فعلم
 فجازت النيابة عنه بغير أمره ، فإنه إن أدى عنه بعد موته فكأنه أمر به.

* وقال فقماء المنابلة:

متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله مسا يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسسن وطساووس والشافعي والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبأ رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر (١).

ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله، لأنه دين مستقر مكان من حج المال كدين الآدمي(٢).

وقال ابن حزم الظاهري في المحلي: ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه، حج عنه من رأسماله واعتمر، ولا بد، مقدماً على ديون الناس إن لم يقط من يحرج عنه تطوعاً، سواء أوصى بذلك أو لم يوص (٣).

^(1) أخرجه أبو داود في سننه في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسب وأخرجه النسائي في بابا العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع من كتاب المناسك.

⁽²⁾ المغني لابن قدامه جـــ٥ ص ٣٨ مرجع سابق،

⁽³⁾ المحلي لابن حزم جــ ٧ ص ٦٢ مرجع سابق.

الهبحث السادس

أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال المم

هناك علاقة قوية بين الاستطاعة البدنية أي القدرة على أداء التكاليف الشرعية وبين كل من الرخصة والمشقة والضرورة ، ويتضح وجه هذه العلاقة في:

- أن فقد الاستطاعة يعد سببا شرعيا للأخذ بالرخصة^(١)
- أن لو جود المشقة والضرورة أثراً بالغا على قيام الاستطاعة وتحققها في المكلف
- أن فقد الاستطاعة للمشقة البالغة أو للضرورة الملجئة هو مناط التيسير والتخفيف من جانب الشارع الحنيف بإسقاط التكليف أو الاستنابة فيه للعاجز القادر ماليا.

فقد الاستطاعة البدنية كسبب شرعي لرغصة:

تطلق الرخصة (بتسكين الخاء) في اللغة على التوسعة والتيسير والتسهيل ، وفي اصطلاح الفقهاء على ما وضعه الشارع من التكاليف الشرعية التي تلحق ببعض المكلفين مشقة غير معتادة، فهي إذن تشريع استثنائي مصاحب لعذر المشقة البالغة، من أصل تشريعي كلي، كإسقاط التكليف عن غير المستطيع بدنيا أو ماليا في الحج، فالحج تكليف شرعي كلي مفروض على كل المسلمين إلا أن الشارع قد وضعه عن غير المستطيع الذي تلحقه مشقة غير معتادة في أدائه، وقد تم هذا الوضع بتشريع استثنائي من الأصل التشريعي الكلي للحج، في قوله تعالى: { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" فإن صدر الآية الكريمة هو الأصل التشريعي الكلي للحج حيث هو مفروض على الكافة، ولهاية الآية الكريمة هو التشريع الاستثنائي من هذا الأصل الكلي، الذي حمل الرخصة بإسقاط التكليف بالحج عن غير المستطيع بدنيا، وماليا سواء لمشقة بالغة أو لضرورة ملجئة (٢).

فالرخصة إذن في بعض معانيها تعنى: حكم جديد ميسر لعذر طارئ مع قيام.

⁽¹⁾ لمزيد من التفصل- راجع : أ.د. مصباح حماد - الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - ص٧٥ مرجع سابق

⁽²⁾ راجع فيما تقدم أركان / متعلقات الاستطاعة والتي هي جماع صحة البدن والزاد والراحلة وأمن الطريـــــق ونفقــــة الـــنفس والعيال ، واتساع الوقف ، وانتفاء الموانع.

سبب الحكم الأصلي ، ومعلوم أن الرخصة قد شرعت لدفع الحرج، ومن ثم فإنه حيث لا حرج فلا رخصة ، حيث يرتبط تشريع الرخصة بمواضع الحاجة إليه من التكاليف التي يترتب على طلبها حرج ومشقة بالغين – راجعين إلى عدم قدرة المكلف على فعل التكليف والامتثال له.

والرخصة المصاحبة لأعمال الحج بإسقاطه عن غير المستطيع بدنيا أو ماليا أو غير المستطيع مطلقا تأخذ حكم الإباحة على معنى رفع الإثم والجناح عن غير المستطيع أذا لم يؤد الفريضة تخفيفا عنه من مشقة وحرج التكليف عليه ، بحيث إنه لو تحمل المشقة والحرج وأدى الفريضة (أي أخذ بالعزيمة) أجزأه الحج، ولهذا قرر الفقهاء أن الاستطاعة شرط في الوجوب دون الأجزاء فإن حج غير مستطيع أجزأ عنه (أ) وفي هذا السياق يقول السمرقندي (٢) ولو تكلف المقعد والزمن والمريض فحجوا بأنفسهم وكذلك الأعمى مع القائد ، فإنه يسقط عنهم الحج لأنه إنما لم يجب عليهم دفعا للحرج عنهم فمتى تحملوا الحرج وقع موقعه.

ونحن هنا ننبه إلى أن الرخصة المصاحبة لأعمال الحسج بإسسقاطه عسن غير المستطيع، إنما هي قاصرة فقط على زمن انعدام الاستطاعة بالنسبة لكل مكلف، فمن بلغ غير مستطيع وظل كذلك حتى مات، لم يجب عليه الحج بالكلية، أما إذا وجدت شرائط الاستطاعة فيه أثناء حياته، فإنه يجري فيه الخلاف المتقدم بين الفقهاء في حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج و في مدى وجوبه على المستطيع بالغير دون النفس (٣).

*أثر المشقة على تحقيق الاستطاعة في التكليف بالمج:

تطلق المشقة في اللغة على : الجهد والعناء والتعب البالغ قال تعالى: { وتحمـــل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} آية ٧ النحل.

⁽¹⁾ الحاوي الكبير للماوردي ، جـــــ ، ص٥ مرجع سابق وأيضا مقدمات ابن رشد ص٢٨٧ ، مرجع سابق.

⁽²⁾ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، جــ ١، ص٥٨٧ ، مرجع سابق.

^(3) راجع المبحثين الثاني والثالث من هذا المبحث

والشاق من الأعمال هو ما تحققت فيه جنس الصعوبة والجهد، وقد ذكر الإمام الشاطبي احتمال إطلاقه على عدة أعمال منها:

- ١- العمل غير المقدور عليه الذي لا يطيق المكلف القيام به لخروجه عن استطاعته وإمكانياته كالطيران في الهواء ، وهذه الأعمال خارجة ابتداء عن أصل التكليف ها إذا لا تكليف بالمحال.
- ٢- العمل المقدور عليه الذي يتطلب قدرة وجهدا خارجا عن المعتاد من الأعمال
 العادية بحيث يشوش على النفس في تصرفها ويقلقها بما فيه من المشقة والجهد.
- ٣- العمل المقدور عليه الذي يلزم عنه تعب ومشقة معتادة مألوفة وفقا لطبائع الأعمال وهذه الأعمال إن كانت مختلفة من حيث القدرة أو عدم القدرة عليها إلا ألها متفقة من حيث إن الشارع لم يقصد ما يلزم عنها من مشقة وحرج ، فضلا عن أن الشارع لا يقصد في النوعين الأولين، التكليف بالأعمال التي تكون سببا للمشقة ولا بالمشقة التي تنجم عن تلك الأعمال، وهو (أي الشارع) وإن قصد التكليف في النوع الثالث بالأعمال التي يلزم عنها مشقة معتادة مألوفة لا تنفر الكلف من القيام بما فإنه لا يقصد من جهة ما فيها من مشقة، بل من جهة ما فيها من مصلحة عائدة على المكلف (1).

ولما كانت المشقة في الحج من نوع المشاق التي لم يرد بشألها ضابط من الشارع أو أسباب معينة تربطها وجودا وعدما بتخفيف إسقاط الفريضة عن غير المستطيع ،لذا فإن الفقهاء قد حاولوا تحديد هذا الضابط ، حيث يرى الإمام القرافي في النخيرة (٢) أن الاستطاعة (في الحج) معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف ببعد المسافة (بين محل إقامته وبين البيت الحرام) وقربها، وكثرة الجلد وقلته".

⁽¹⁾ د/ عبدالرحمن زيد الكيلاني – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ۲۷۸ ، مرجع سابق

⁽²⁾ الذخيرة للقرافي ، جس٣،ص ١٧٦، مرجع سابق

وحيث يرى الإمام مالك أن الناس في ذلك على قسدر طاقتهم وسيرهم وجلدهم (١) وإذا كان الشارع الحكيم قد ضبط بعض المشاق وربطها بسبعة أسباب يدور معها التخفيف وجودا و عدما وهي: السفر والمرض، الإكسراه، النسسيان، والجهل والعسر وعموم البلوى، والنقص، فإن الفقهاء قد ربطوا المشقة غير المعتادة في الحج بأربعة أسباب يدور معها التخفيف بالإسقاط أو الاستنابة، وجودا وعدما وهي المرض المزمن، العضب (قطع اليدين أو الرجلين، أو أحداهما)، الهرم (الشيخوخة التي لا يقوي معها صاحبها على الحركة أو الوقوف طويلا والاستواء جلوسا) الضعف أو الهزال الشديد حتى ولو كان صاحبه شابا غير هرم، فهؤلاء لا يجب عليهم الحسج بأنفسهم لأنه عبادة بدنيه يشترط لوجوها القدرة على الأداء بالنفس، فإن فقدوا معها الاستطاعة المالية (الزاد والراحلة) كان التخفيف عنهم تخفيف إسقاط، وإن تحققت لديهم الاستطاعة المالية وجب عليهم الاحجاج عنهم وأصبح التخفيف عنهم تخفيف المتنابة.

لكننا نقول: إنه وبناء على أن المشقة المعتبرة في التخفيف في فريضة الحج ليس لها ضابط محدد، يطرد في جميع المكلفين، وبناء على اختلاف المشاق باختلاف القسوة والضعف، والقدرة على التحمل، فإن التخفيف إنما يشرع فقط بالنسبة لمسن يسشق عليه الحج، مشقة تؤدي إلى منع صاحبها من الانقياد والامتشال لأوامسر السشارع ونواهيه في هذه الفريضة.

<u>*أثر الضرورة على تحقق الاستطاعة في التكليف بالحج:</u>

إنه إذا كانت المشقة هي مجرد الجهد والعناء والتعب والإعياء غير المسؤدي إلى ضرر مباشر بالبدن أو ببعض أعضائه، فإن الضرورة تترل في مرتبة أعلى من المشقة لما يترتب عليها من ضياع أو خوف ضياع مقصود من المقاصد الخمسة التالية: السدين، النفس، المال، العقل، العرض.

والضرورة بهذا المعنى من أهم أسباب تشريع الرخصة ومن ثم يكون الأثر المترتب على قيامها في فريضة الحج خاصة هو إسقاط الفريضة أو أرجاء أدائها إلى زوال حالة الضرورة عند المكلف.

ومن أبرز الضرورات النافية للاستطاعة في الحج والمسقطة لفرضيته في عامه:

١- الاحصار بالعدو، لقوله تعالى: { وأتموا الحج والعمرة لله، فيان أحيصرتم فميا استيسر من الهدي " آية ١٩٦ البقرة، يقال: حصره: إذا ضيق عليه ، وأحيصره إذا منعه من الخروج من بلده أو من دخول الحرم.

وللمحصر بعدو ثلاث حالات يصح له الإحلال فيها (التحلل من الحج) وهي: أن يكون العدو طارئا بعد الإحرام ، أو متقدما على الإحرام ولم يعلم بوجوده، أو علم المحرم بوجود العدو، وكان يرى أنه لا يصده عن الحرم فصده.

والمحصر بعدو غالب أو فتنة في الحج، يتربص ما دام يرجو كشف ذلك ويتحلل بموضعه إذا يئس من الوصول إلى الحرم ، ولا هدي عليه ، فإن كان معه هدي نحره ويحلق أو يقصر ، ولا قضاء عليه، لكن تبقى عليه حجة الإسلام إذا لم يكن قد أداها. ٢ - حبس السلطان: فإذا حبسه السلطان (الدولة) في دم أو دين أو ظلما، فإن الحبس يكون في نفي الاستطاعة إلى الحج كالمرض إذا كان الحبس في أدم ودين ، فإن كان ظلما فهو كمن أحاط به العدو

٣- أمن الطريق حيث لا يجب الحج من عامه على من لا يأمن الطريق على نفسه من
 القتل أو على ماله من النهب أو السرقة، من عدو أو من قاطع طريق

٤- انعدام المحرم الذي تأمن معه المرأة المرغوب فيها على نفسها (سواء كان زوجا أو قريبا محرما عليها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أو الرفقة من النسوة الثقات) في المحرم أو الزوج أو الرفقة بالنسبة للمرأة من الضرورات لسفرها كأمن الطريق وقيد وقع الخلاف في حج المرأة حجة الفريضة دون محرم أو زوج أو رفقة، كما وقع الخلاف كذلك في حق الزوج في منعها من حجة الفريضة وهو خيلاف مبسوط في كتب الفقه فعن إبراهيم ، وطاووس ، والشعبي ، والحسن لا تحيج إلا مع زوج أو محرم، وعن أبي حنيفة وسفيان إن كانت من مكة على أقل من ثلاث ليال، فلها أن

تحج من غير زوج أو ذي محرم وإن كانت على ثلاث فصاعدا فليس لها أن تحــج إلا مع زوج أو ذي محرم من رجالها وذكر ابن حزم في المحلي أن المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها، فإلها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع (١).

وقالت الشيعة الأمامية الاثني عشرية: لا يشترط في المرأة مصاحبة الــزوج أو المحرم ويكفي ظن السلامة، بل عدم الخوف على البــضع أو العــرض بتركــه (أي المحرم)(٢) هذا ما تيسر لنا في الموضوع والله يهدي إلى سواء السبيل.

سابق کا المحلی لابن حزم ، جـــ۷، صau۷ ، مرجع سابق (1

مراجع البحث

أولاً: مراجع التفسير و علوم القرآن :

- ١- تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير مطبعة المنار مصر
 ١٣٤٥ - ١٠٠٠
- ٣- الجامع لأحكام القرآن أبي عبدالله محمد بن أحمد الأندليسي القررطبي دار
 الكتب المصرية.

- ٦- أحكام القرآن عماد الدين بن محمد الطبري تحقيق: موسى محمد على وعزت على عطية دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

ثانياً: مراجع الحديث النبوي الشريف

- ١. صحيح البخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مطبعة الفجالة –
 مصر ١٣٧٦هـ.
 - ٧. صحيح مسلم بشرح النووي دار الخير بيروت ط١ ، ١٤١٤ ، ج٧.
 - ٣. مسند الإمام أحمد دار صادر بيروت
- ٤. سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ
 - صنن أبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ط١، ١٣٧١
- ٦. السنن الكبرى _ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ط١.
- ٧. صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي أبو عيسى محمد بن عيسسى –
 المطبعة المصرية ط١ . ١٣٥٠.

ثالثاً: مراجع أصول الفقه ومقاصد الشريعة :

- الإحكام في أصول الأحكام على بن محمد الآمدي مطبعة المعارف مصر ۱۳۳۲.
- ٢. المستصفي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي المطبعة الأميرية –
 بولاق مصر ١٣٢٢.
- ٣. الموافقات في أصول الأحكام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المطبعة السلفية مصر ١٣٤١.
 - ٤. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي د/ عبدالرحمن زيد الكيلاي سورية.

رابعاً: الفقه المقارن

١. أ.د. / مصباح المتولي السيد حماد / الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية –
 دار النهضة العربية القاهرة -١٤٢٢.

غامساً:الفقه المالكي

- ا. بدایة المجتهد و لهایة المقتصد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار المؤید
 بالریاض ط۱ ۱٤۱۷.
- ٢. الذخيرة شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي تحقيق محمد أبو خبــزة دار
 الغرب الإسلامي ، جــ ٣.
 - ٣. مقدمات ابن رشد طبعة بالأوفست دار صادر بيروت.

سادساً: الفقه الحنـ في:

- المنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
 تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض والشيخ: عادل أحمد عبدالواحد دار
 الكتب العلمية بيروت
- ٢. البناية في شرح الهداية أبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر بيروت
 ط٢ ١٤١١ جـــ٤
- ٣. تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي ، تحقيق د/ محمد زكي عبدالبر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

- خاشية ابن عابدين تحقيق: عادل أحمد علبد الموجود، وعلى محمد معوض دار عالم الكتب بالرياض.
- الموسوعة الفقهية المقارنة المسماه (التجريد) دار الـسلام للنـشر والتوزيـع
 بالقاهرة ط١ ١٤٢٥ .

سابعاً: الفقه الشافعي

- ١٠ المجموع شرح المهذب أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق الشيح
 محمد نجيب المطيعي مكتبة الرشاد جدة جـ ٧
- ٢. الحاوي الكبير في فقه الشافعي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
 تحقيق : علي محمد معوض عادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية
 بيروت ، جــ٤
- ۳. حاشیة الجمل علی شرح المنهج الشیخ سلیمان بن عمر بن منصور المعروف
 بالجمل دار الکتب العلمیة بیروت –۱٤۱۷ جے
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء
 البغوي تحقيق عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت جـ٣
- الوسيط في المذهب حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي تحقيق أحمد محمود
 إبراهيم دار السلام بالقاهرة

ثامناً: الفقه المنبلي

- ١٠. الفروع محمد بن مفلح المقدسي تحقيق د/ عبدالله التركي مؤسسة الرسالة
 بيروت ط١ ١٤٢٤ جـــ٢
- ٢. حاشية ابن قندس أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي المطبوعة مع الفروع لابن مفلح ، تحقيق د/ عبدالله التركي مؤسسة الرسالة بيروت طا ١٤٢٤
- ٣. المغني موفق الدين ابن قدامة المقدسي تحقيق د/ عبدالله التركي ، د/
 عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب بالرياض ط٤ ١٤١٩ جــ٥.

تاسعاً: الفقه الشيعي:

- . ١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين الجبعي العاملي مطبعة الآداب في النجف الأشرف ط ١ ١٣٨٧ جــ ٢.
- ٢. شرح الأزهار أبي الحسن عبدالله بن مفتاح مكتبة التراث الإسلامي اليمن ط١ ١٤٢٤ مجلد ٤.
- ٣. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي –
 دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٣٩٠.

عاشرا: الفقه الظاهري:

المحلى - أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق عبدالرحمن الجزيري
 إدارة الطباعة والمنيرية - مصر - ط١ - ١٣٤٩ - جــ٧.

هادي عشر : الفقه الاباضي:

١. شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف أطفيش - المطبعة السلفية مصر
 - ١٣٤٣ جـ ٤.